



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



منهاج العلماء
في
شرح شرايع الإسلام

بقلم :

الامام آية الله العظمى
الشيخ عباس بن الحسن
في كاشف الغطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهل الغمام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	منهل الغمام فى شرح شرائع الإسلام المجلد ٢
٧	اشاره
٧	اشاره
٩	اشاره
٩	كتاب الوكاله
٩	اشاره
٩	الفصل الأول: فى العقد
٣٤	الفصل الثانى: فىما تتعلق به النياه من الافعال
٤١	الفصل الثالث: فى الموكل
٤٥	الفصل الرابع: فى الوكيل
٥٢	الفصل الخامس: فىما يثبت الوكاله
٥٢	اشاره
٥٤	تفريع
٥٨	الفصل السادس: فى اللواحق
٥٨	اشاره
٥٨	المسأله الأولى: الوكيل أمين و ان كان بجعل
٥٨	المسأله الثانیه: الوكيل لا يوكل مطلقاً
٦٥	الفصل السابع: فى التنارع
٦٥	اشاره
٦٥	المسأله الأولى: إذا اختلفا فى الوكاله
٦٥	المسأله الثانیه: إذا اختلفا فى دفع المال إلى الموكل
٦٧	المسأله الثالثه: إذا ادعى الوكيل التصرف و انكر الموكل
٦٨	المسأله الرابعه: إذا اشترى انسان سلعه و ادعى انه وكيل لإنسان

- ٦٨ المسأله الخامسه: إذا زوجه المرأه فأنكر الوكاله و لا بينه
- ٧٠ المسأله السادسه: إذا وكله فى ابتياع عبد و اشتراه بمائه أو بيع عقار فباعه بها
- ٧٢ المسأله السابعه: إذا اشترى لموكله مع علم البائع بذلك أو مع جهله
- ٧٢ المسأله الثامنه: إذا طالب الوكيل بما وکل عليه الغريم الذى لا ينكر وكالته لقيام البينه عليها،
- ٧٣ المسأله التاسعه: تقبل شهاده الوكيل لموكله لا مطلق بل فيما لا ولايه له فيه دفعاً للتممه فى الأخير
- ٧٤ المسأله العاشره: لو وکل بقبض دينه من غريم له فأقرّ الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و انكر الموكل
- ٧٨ تعريف مركز

منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٢

اشاره

نام كتاب: منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر
تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۲۳ ه ق زبان: عربی قطع: وزیرى تعداد جلد: ۳ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۴ ه ق نوبت
چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ۱

اشاره

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

و صلى الله على محمد و آله أجمعين، قال الأحقر العباس ابن الحسن آل جعفر كاشف الغطاء هذا المجلد الثاني من منهل الغمام فى شرح شرائع الإسلام (كتاب الوكاله).

كتاب الوكاله

اشاره

كتاب الوكاله: فتحاً و كسراً اسم من التوكيل مشروعه بالضروره و السنه المتواتره، قيل و بالكتاب بحكايه اصحاب الكهف و بعث يعقوب " عليه السلام " القميص من و كل الأمر إليه أى فوضه، و تمام الكلام فيه يستدعى بيان فصول:

الفصل الأول: فى العقد

التي تثبت به و يترتب عليها الآثار الشرعيه، و هو استنابه مقصوده فى التصرف بمعنى التفويض أحد أمره فى الافعال أو الأقوال لآخر و يسمى المفوض موكل و لمن اقامه و كيل، و لذلك الأمر موكل به فالمعنى العرفى و اللغوى ملحوظ فيها و ان كانت فى لسان المشرعه يطلق على تفويض خاص فتكون أخص من الأذن.

كما ان الأصل يقتضى صحه التوكيل فى كل ما للإنسان سلطنه عليه إذ هو أملك بنفسه فلا يمتنع ان يوكل أمره لغيره بالاستنابه.

نعم، الوكاله الخاصه التي تتحقق فى نظر الشارع و يرتب عليها الأثر أيضاً خلاف الأصل، و المشكوك فيه منها و الأصل عدمه، و الظاهر أنّها اسم للمعنى الصادر من الموجب و يلوح من بعض انها اسم لا اشاره و غايته المرتبه عليه و المراد متحد.

نعم، تحققها فى نظر الشارع يتوقف على الإيجاب و القبول فإضافه العقد إليها غير بيانیه و يعتبر فى عقدها اللفظ، و لا بد فى تحققه من ايجاب يفيد المراد بأى لفظ يكون سواء الوارد فى النص و غيره بل يكتفى فيه بالكنايه و المجاز الدالين على المعنى و ان افادا لازم العقد بحسب

الوضع فيفيد بالقرينه اراده نفسه حتى لو كانت خفيه، و تكفى الاشاره المفهمه مع العجز، و شرطه ان يكون بإيجاب دال على القصد لأن العقود تابعه للمقصود، فالصريح كقوله: وكتك، و استنتك، و انت و كيل عنى فى كذا، أو مطلقاً أو ما شاكل ذلك كعج مالى أو أقسمه بالمكان الفلانى أو اشتر لى كذا من كذا اذا ظهر من العظمه التوكيل لا مجرد الأذن، و منه ما لو قال الوكيل: وكتنتى مستفهماً فقال: نعم أو اشار بما يدل على الإجابه بغيرها.

كفى فى الإيجاب لما ذكرنا من ظهور اراده العقد نفسه، لكن شيخنا فى جواهره بعد ما حكم بأن الوكاله من قسم العقود بالمعنى الأعم الشامل للمعاطاه و ان المركب من القولين هو معناها بالمعنى الأخص نسب ما ذكره المصنف إلى التشويش و الإجمال، قال "رحمه الله": فإن كان المراد منه بيان العقد بالمعنى الأخص اشكل الاكتفاء بالإشاره إذ هى من الأفعال إلى آخره، فكأنه فهم من الإشاره مطلق الفعل لا دلالة الإشاره التى هى من المدليل اللفظيه و الحال ان تعقب المصنف "رحمه الله" للإشاره بعد وكتنتى و نعم قرينه ظاهره فى ان الموكل لو اشار بلفظ غير نعم مما يظهر منه الإيجاب كفى، و ان لم يكن صريحاً و ليس هو فى صدد بيان الاكتفاء بالإشاره التى هى من الأفعال ليرد عليه ان ذلك معنى الوكاله بالمعنى الأعم و إليه ترشد عباره المسالك قال: و ان لم يحصل النطق به أى بالإيجاب إلّا انه أى اللفظ المنطوق به بمنزله فى الدلاله انتهى مع احتمال ان يريد بالاكتفاء بالإشاره فى حال العجز من التلفظ الذى يكتفى بإشارته فى مطلق العقود و عليه يرتفع الاشكال من أصله و أغرب منه قوله "رحمه الله": بل قد يشكل الاكتفاء فيه إلى آخره، إذ لم يظهر من المصنف الاكتفاء بالقبول بوكتنتى ليرد عليه تقدم القبول على الإيجاب بل و لا سوق عباره يقتضيه بل سوقها يفيد انه فى صدد بيان ان الإيجاب يحصل بنعم بعد تقريرى الاستفهام لدلالته على انشاءات الإيجاب.

و أما كون المستفهم قبولاً فليس فى عباره ما يقضى به إن لم يكن قوله، و أما القبول انتهى. دليلاً على عدمه فما سدده و اطلب فيه مبنى على مقدمه غير مسلمه و هى ان الوكيل لو قال: وكتنتى مستفهماً يكفى فى القبول سلمنا ظهور ذلك منه فمع ان القول به فى مطلق العقود غير عزيز، و انه لمن يقول به ان الممنوع من سبق القبول على الإيجاب فيما لو كان بينهما ترتيباً كنقل المال أو الزوجيه من الموجب الذى يلزمه نقل العوض من القابل، و هو لا يتحقق إلّا بعد نقل المعوض فإن انشاء المالكه لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول إذا كان متضمناً للمطاعه، و قبول الأثر بخلاف ما لو كان القبول مجرد الرضا فإنه يجوز تقديمه إذ الرضا يجوز تعلقه بأمر مرتب كما يجوز تعلقه بأمر محقق إلّا إذا اعتبر فيه عنوان المطاعه كالارتهان و الاتهاب و الاقتراض، لأن الإيجاب فيه انشاء للنقل و القبول انشاء للانتقال فلا يصدق الارتهان على قبول القابل إلّا بعد تحقق الرهن.

و أما الوكاله و العاريه و شبههما فلم يثبت فيها اعتبار أزيد من الرضا فلا مانع من تقدم القبول لأن ركن العقد فيها مجرد الرضا بالإيجاب و الرضا بشىء لا يلزم تحققه فى الماضى.

و الحاصل ان نعم و ما شاكلها تقضى بالإيجاب و لو بضميمه وكتنتى إذ لا يعقل الفرق فى الوضوح الذى هو مناط الصراحه بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع أو افادته بضميمه لفظ آخر يدل على إرادته المطلب و لو تجوز العدم اعتبار لفظ مخصوص فى الوكاله اللازمه فضلاً عن الجائزه منها، و حينئذ قول المصنف أو اشار بما ألح أى بلفظ كنعم يدل على الإيجاب.

و أما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت و رضيت أو ما شابهه مما يفيد مفاده و لو بضميمه لفظ آخر. نعم، ظاهر قوله، و قد يكون بالفعل كما إذا قال وكتّك في البيع فباع انه يكفي عنده الفعل في القبول، فالوكاله بالمعنى الأخص تفارق أكثر العقود في الاكتفاء بالفعل في القبول دون

الإيجاب فالمركب من الإيجاب القولى و القبول الفعلى يطلق عليه عقد الوكاله و لا يدخل فى المعاطاه بل طرد الوالد الحكم بالعقديه فيه فى العقود الجائزه مطلقاً و توقف فيه شيخنا بجواهره مدّعياً جواز البيع و صحته متوقف على تحقق الوكاله إذ البيع أثر من آثارها فلا- يصلح ان يكون قبولاً لها مصطلحاً إذ لا- تتحقق الوكاله إلّا بعد تمام ركنيها فيقع الفعل حينئذٍ قبل اتصافه بالوكاله، قال " رحمه الله ": و دعوى الاكتفاء بالمقارنه واضحه المنع ضروره منافاتها لأصالة بقاء المال انتهى.

ثم انه تقضى عن جريان ذلك فى المعاطاه بعدم المنع من تمام البيع بتمامه بل ذلك جاد فى كل ما تحصل المعاطاه فيه كالوديعة و المضاربه و العاربه فلا- جرم ان يكون المفروض معاطاه لا و كاله عقديه لتوقف صحه الفعل المفروض جعله قبولاً على تحقق الوكاله المتوقعه عليه.

ثم حمل كلام الفاضل فى تذكره الفقهاء من كفايه الرضاء النفسانى و الرغبه فى قبول عقد الوكاله من جهه عدم امكان جعل الفعل قبولاً و ردّه بأن القبول النفسانى الذى هو كالمثال الأوامر و قضاء الحوائج ليس بقبول عقد البتة، فهو منافٍ لما ظاهرهم الإجماع بأن الوكاله من العقود على ان المسلم ان قبولها عقداً أو معاطاه بالفعل، و هو لا يستلزم كونه الفعل الى هو من آثارها و متعلقاتها كالمثال بل يكفى فيه الفعل الأجنبى الذى ليس من آثارها مثل الإجازة او فعل مقدمات الوكاله التى يقصد فيها قبول الوكاله و داله عليه و لو استند إلى الإجماع فى تحقق الوكاله بما ذكره المصنف من المثال فالمحقق منه الصحه، و هى لا تستلزم الوكاله لما هو معلوم من مشروعيه الاذن فالصحه مستنده إليه و ان لم يكن المأذون و كلاً لعموم الاذن للوكاله و غيرها و نقل عن تذكره الفقهاء بأن قول القائل بع كتابى هذا و نحوه، لا يكاد يسمى ايجاب و كاله بل هو أمر و أذن و أعلام حتى انه نسب كلام الشهيد فى المسالك إلى الغرابه من تأييده حكم المصنف تبعاً للعلامه بحكم الاصحاب بانعزال الوكيل يعزل نفسه الذى لا اشكال فى ابتناؤه على العقديه دون الأذن المجرده التى لا ينافيها العود بعد العزل إلى الفعل المأذون فيه قال " رحمه الله ": و هو كما ترى ضروره ان الاصحاب لم يذكروا إلّا انعزال الوكيل بعزل نفسه، و الوكاله غير منحصره فى هذا الذى اكتفى للعلامه بالقبول فيه لما عرفت و تأييده بتصريح المصنف و غيره من الاصحاب بكونه و كالتة اولى من تأييده بالحكم المزبور الذى له مورد غير هذا إلى آخره.

أقول لقد أفاد اجاد غير انه لا- ريب ان ايجاب الوكاله قد حصل بالمثال المزبور و بيع الموكل أما ان يقبله إلى الاذن الذى لا يلحقه الحكم الذى عنوانه مسماها او يبطل الوكاله و يرفع الاذن و يدخل فى البيع الفضولى فإن كان الأول احتاج إلى قاطع يقضى به بعد حصول صيغتها المخصوصه بها من الموجب و ان تضمنت الاذن لكنه الاذن الناشئ من التوكيل لا مطلقه و ان كان الثانى فهو مع انه لا يلتزم به لجزمه بصحه البيع المتفرع على الاذن من دون توقف على الإجازة ان المانع لجعل ذلك من الوكاله بالمعنى الأخص هو عدم امكان قيام الفعل مقام القبول، و لو بالجعل من الشارع لما تبه عليه توقفه على حصول الوكاله المتوقعه عليه فهو كما ترى لإمكان ان يقيم الشارع الفعل بدل القول كما فى غير المقام فيما إذا دلّ الفعل على القول بدلاله الاقتضاء فيقدر وجوده كاعتق عبدك عنى، فإنه صحته موقوفه على دخول العبد فى ملكك الأمر بأحد النواقل المملكه المحتاجه إلى الصيغه و صرح الفاضل فى تذكره الفقهاء بأن قول الرجل لمالك العبد: أعتق عبدك عنى بكذا، استدعاء لتخليكه و اعتاق المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء فيحصل النقل و الانتقال بهذا الاستدعاء و وقوفه قبل العتق أنا ما

فيكون بيعاً ضمناً و كذلك الحال فيما هنا فإن بيع الموكل يقضى بقبول الوكاله ضمناً قبل البيع فلا يحتاج إلى القبول القولى و يدخل فى الوكاله بالمعنى الأخص إذ الفعل قرينه على تقدير القبول هذا مع أنّ جريان المعاطاه فى غير البيع محل تأمل، و لو قيل به فى الإجاره و الهبه فالتعدى يحتاج إلى دليل.

و المحكى عن ثانى المحققين فى جامع المقاصد ان البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع بخلاف غيره ردّاً على الفاضل من عدم القول بالفصل بين البيع و الرهن، و مع التسليم فلا ريب فى ان العقد المركب من ايجاب قولى و قبول فعلى لا يدخل فى المعاطاه المصطلحه و لم أقف على من جعل ذلك منها فلاحظ ثم ما اورده شيخنا على المسالك من تأييده لمذهب الفاضل و جعله من الواضح فيه من الغموض ما لا يخفى لأن المصنف كالعلامه " رحمه الله " لما ادرجا ذلك فى الوكاله بالمعنى الأخص و كان من احكامها عدم الرجوع بعد عزله نفسه لزم جريان هذا الحكم فى المثال المزبور، و هو فعل ما تعلقت به الوكاله الكاشف عن الرضا بها فكأنه أراد بيان ان اطلاقهما يفيد اندراج المثال المزبور و هو فعل ما تعلقت به فى الوكاله بالمعنى الأخص و تعقيبه بإطلاق عدم جواز الرجوع يورث ارجحيه ما قاله الفاضل، و كونه عند الأصحاب كذلك لا انه استفاده من حكمهم بالصحه التى تشمل الأذن و الوكاله فأراد بيان عدم امكان تنزيل حكم الرجوع فى كلام الأصحاب على ما كان فيه الإيجاب و القبول لفظيين فترجحه به فى محله فليلاحظ.

و أما ما ذكره بملخصه من جريان المعاطاه فيها و ما شابهها للسيره فهو مبنى على ان جريان المعاطاه فى العقود هل هو جمع على الأصل أم لا، و مع الثانى يحتاج إلى الدليل التعبدى فى اطراد و ما كانت السيره المذكوره لتثبت ذلك بنفسها ثم ان عقد الوكاله لا ريب فى انقسامه للصحيح منها و الفاسد.

و قد ذكروا فى المشكوك منها بينهما الحكم بالصحه لأصالتها و لإطلاق ادلتها من قول النبى " ص " لعروه البارقى:)

أشتر لنا شاه

(ان لم يدخل فى الفضوليه و للنصوص الآتية فيشكل التمسك المذكور مع ما يظهر منهم ان العقود حقيقه فى الصحيح مجاز فى الفاسد لوجود خواصهما.

و من هنا لو أقرّ بها و ادعى اراده الفاسد لم يسمع إجماعاً، و لو كان مشتركاً لقبلى تفسيره بالفاسد و الانقسام أعم من الحقيقه فيوجب ذلك عدم جواز التمسك بإطلاقاتها فى مقام الشك مع انهم كما سيجى ء لا زالوا يتمسكون بها، فيلزم التدبر فى الجمع بين كلماتهم فى المقام و غيره فتّم إلى هنا ان الوكاله من جمله العقود و لا بد فى العقد كغيره من الأمور المتدرجه شيئاً فشيئاً التى لها صورته اتصاليه فى العرف إذا اريد ترتب الحكم المعلق عليه فى الشرع من اعتبار صورته الاتصاليه، و حينئذٍ العقد المركب من الإيجاب و القبول القوائم بنفس المتعاقدين بمنزله كلام واحد مرتبط ببعضه ببعض فيقدح الفصل المخل بهيئته الاتصاليه، فالأصل يقضى بعدم جواز التراخى بين ركنى العقد، و لكن ذكروا هنا انه لو تأخر القبول عن الإيجاب و لو أتى أمد بعيد لم يقدح فى الصحه و اسنده الفاضل فى تذكره الفقهاء إلى اصحابنا فيؤذن بالإجماع، فإن المعلوم نصاً و فتوى ان الغائب

يوكل الحاضر و القبول متأخر جزماً لقيام السيره على التوكيل فى البيع و الشراء و النكاح و الطلاق و غيرها، و صحه ذلك فالوكاله تفارق باقى العقود بتأخر القبول عن الإيجاب كما هو ظاهر الأصحاب. و جعله شيخنا بجواهره ذلك ليس من الوكاله بالمعنى الأخص بل هو من باب الأمر و الأعلام و الأذن لفقد القاطع على إخراج الوكاله من بينها عن اعتبار التوالى فى العقد.

قال " رحمه الله ": فلا- ينبغي ان يستفاد منه صحه تأخير القبول حتى فى الحاضر إلى آخره، و ادعى انه خارج عن مجارى الخطاب العرفى فإن ثم اجماع على الاستثناء المظنون عدمه و إلا كان مقطوعاً بفساده و هو متين لكن ينتج أنه لو عزل الحاضر نفسه له الرجوع فيما لو وكله الغائب لكونه من باب الأمر و الأذن الذى يصح فيه ذلك و ان التوكيل المزور ينقلب إذناً و أمراً و هم لا- يلتزمون، و من هنا ذهب العلماء إلى ان الرجوع بعد الرد يحتاج إلى اذن جديد و لا يكفى الأول، فيظهر منه " رحمه الله " أنه يرتب آثار عقد الوكالة بالمعنى الأخص على توكيل الغائب و القبول المتأخر فلا يمكن أن نجعله من باب الأذن و الأمر و لعل ذلك هو المعروف، كما قاله غير واحد لكن فى تعميم الحكم حتى للحاضر كما قال شيخنا خروج عن مجازى عرفى الخطاب، و زاد فى المسالك بأن جواز توكيل الغائب مع تأخر القبول فرع ثبوت التراخى فى عقد الوكالة فلا يستدل به عليه لما فيه من التوقف الدورى، لكن فى الرياض الجزم بالإجماع عليه و لم نثر على مخالف فيه، فالقول به مطلقاً لا- يخل من قوه و خروجه عن مجارى الخطاب العرفى ممنوع و استهجانته لندرته وقوعه و عموم قول الصادق " عليه السلام " فى روايه بن وهب و يزيد:)

من وَّكَل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما اعلمه بالدخول فيها

(يقضى به و على كل حال فالتوالى الذى هو من شروط العقد لو ثبت بالإجماع كان خروج الوكالة عنه على حد قبول الموصى له بعد موت الموصى و ان طال الزمان و علم الموصى له بل لو مات فلورثته القبول أيضاً و المتيقن منها توكيل غائب لحاضر. و أما الثانى لمثله فمشكل مع عدم المانع له عن القبول و معه كالتائب، و من شروطها كسائر العقود أن تقع منجزه، فلو علق بشرط متوقع كأن حضرت الجامع او شرط متجدد، كان رزقت ولد لم يصح، صرح بذلك الشيخ و الحلّى و العلامة و غيرهم.

و ذكر فخر الدين فى شرح الارشاد أن تعلق الوكالة على الشرط لا- يصح عند الاماميه، و نقل الفاضل على ما حكى عنه فى تذكره الفقهاء و التحرير الإجماع على صحه أن يقول الموكل أنت و كيلى، أن تبع عبدى يوم الجمعة و على عدم صحه و لا تبع عبدى إلا فى يوم الجمعة مع كون المقصود واحد و فرق الحاكي بينهما بأن العقود لما كانت متلقاه من الشارع نيطة بهذه الضوابط، و بطلت فيما خرج عنها و ان افادت فائدتها بل و علل عدم الجواز فى الجواهر و غيره بمنافاه التعليق ترتيب السبب على المسبب المستفاد مما دلّ على تسبب العقود، فإن ظاهر ما دلّ على سببيه العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه فتعليق أثره يشترط من المتعاقدين مخالف لذلك، و فيه:

أولاً: أنه مبنى على انحصار أدله صحه العقود بآيه [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] و ليس كذلك بل الاطلاقات فى كل عقد تنهض بإثبات ذلك.

و ثانياً: أن العقد حيث يكون سبباً لوقوع مدلوله يجب الوفاء به على طبق مدلوله، فإن الوفاء بالعقد كالوفاء بالعهد و هو إذا وقع على وجه التعليق فترتب تحقق ما علق العهد عليه حتى يحصل فيلزم الوفاء به لا يوجب عدم الوفاء بالعهد.

و ثالثاً: عدم اطرائه فى مثل و كلكك ان شئت أو أن قبلت، فقال الموكل: قبلت، فإن اثر العقد هنا غير متخلف عنه قولك فتعليق

أثره إلى آخره. لا يشمل المثال المذكور، و كذا لو علّق عقد الوكالة على شرط مشكوك محقق في الحال فإن عقدها حينئذٍ لم يكن معلقاً على الشرط بل هو مراعى.

ورابعاً: ان كثيراً من العقود مما يتأخر مقتضاها عنها مثل الهبه، فإنها سبب الملكيه للعين الموهوبه مع انها لا تستقر إلّا بعد تلفها و هكذا، و يلوح من الجواهر ان الوكاله لو علق على شرط محقق، كأن طلعت الشمس فأنت وكيلى لا لما علل به آنفاً من منافاته للمقارنه بين السبب و المسبب، قال: بل للشك فى تناول الاطلاقات لمثل ذلك فيبقى حينئذٍ أصل عدم ترتب الأثر بحاله.

و فيه ان الشك فى تناول الاطلاق لغير العارى ان كان منشئه الاقتصار على الفرد المتيقن يلزم رفع اليد عن أكثر العقود التى يستند فى صحتها إلى الاطلاقات لخفاء بعض أفرادها، و ان كان من حيث عدم تحقق شمول المطلق له او كونه من أفراد العام فهو كذلك، لكن المناقشه حينئذٍ فى الصغرى لوقوع المعلق و غيره فى العرف بحيث لا يزيد احدهما على الآخر، فيحتاج غير العارى إلى دليل مخرج له عن الاطلاق الشامل له و كونه هناك فرد متيقن من جهه تظافر الفتوى به أو ذهاب المشهور إليه لا يخرج الفرد الآخر عن العموم، أو لا- يشمله الاطلاق فراجع ما ذكره فى المطلق فى شمول الرقبه لغير المؤمنه و عدمه لو علق الشارع عليها حكماً، هذا إذا كان الشرط متوقع أو متمدد قبل حصوله.

أما لو كان معلوم الحصول عند العقد كقد و كنتك عليه ان كان لى، فالظاهر عدم دخوله فى معقد الإجماع و يستأنس له بما عن نسخه البدل و الإيضاح فى مسئله ما لو قال: إن كان لى فقد بعته انه لم يوجد فى ذلك خلاف صريح، و فى الرياض بوقفه عدم الخلاف فيه.

و أما لو كان معلوم الحصول فى المستقبل و هو المعبر عنه بالصفه، فالظاهر دخوله فى معقد اتفاقهم المنقول على بطلان الوكاله به و لو حصل ما لم يكن متيقن الحصول حين العقد فلا يجوز للوكيل التصرف فيه بعد حصوله.

وقيل بالجواز و قربه العلامه فى تذكره الفقهاء و اختاره بعض المتأخرين و منهم شيخنا فى جواهره لأعميه بطلان الوكاله من الاذن فإذا بطلت بقى الاذن، قال " رحمه الله " بحاصله أن العقد بالمعنى الأخص أو الأعم هنا من مشخصات الفرد التى مع انتفائها لا ترتفع الحقيقه ضروره، ان مشخصات زيد لو ارتفعت لم ترتفع الانسانيه عنه انتهى.

ثم طرد مقالته إلى ان الآثار الشرعيه المرتبه على الوكاله العقديه أو مطلقاً منها ما هى مختصه بها، و منها ما هى مشتركه بينها و بين الاذن فينحصر عدم الترتب بالمختصه دون المشتركه لبقاء الاذن الذى يرتب الحكم عليه لو انفرد حتى لو كان ذلك الاثر من العقود الناقله، و به تخصص قاعده حرمه التصرف فى مال الغير و أصله بقاء المال على ملك صاحبه، لكن الشهيد " رحمه الله " فى المسالك اختار عدمه بعد ان نقل الجواز عن الفاضل " رحمه الله " و ردّه بأن معنى الفساد ليس إلّا ترتب الأثر، و بأن الأذن المطلق انما وجد فى ضمن الوجه المخصوص إذ لا وجود للكلى إلّا فى ضمن جزئياته، و لم يوجد منها إلّا هذا الجزئى فإذا ارتفع الكل انتهى.

و الظاهر ان الأوفق بمذاق الفقاهه ما فى المسالك لأن العاقد قصد الاذن الخاص لا اراد من العقد مطلقه فما قصد لم يقع فبقاء الاذن المقصود للعاقد غير معلوم و يكفى فى عدم الجواز عدم معلوميته، و لم يظهر من عقد الوكاله أنه أراد به مطلق الاذن و إلّا لحكمنا بجواز تصرف من عزل نفسه عن الوكاله متى اراد ذلك و عدم سماع دعوى المالك إذا باع الوكيل ما و كل عليه بعد

بطلان العقد ببقاء ملكيته و لعل شيخنا لا يلتزمه مع انه لازم قوله و لو فتحنا هذا الباب للزم ان نحكم فى البيع بالصيغه بعد
التقايض و معلوميه فساد بصحته معاطاتاً و عدم جواز

رجوع البائع في ماله و المشتري حينئذٍ لأن حقيقه البيع لم ترتفع فإذا فسد البيع العقدى يبقى المعاطاتى و لا احد يقوله أو يدعيه،
فالأحرى كما في المسالك للتوقف في هذا الحكم مجال.

نعم، لا اشكال في أنه لو نجز الوكاله و شرط تأخير التصرف جاز، و نفي الخلاف فيه في تذكره الفقهاء و هو و ان كان في معنى
التعليق حيث لم يظهر اثر ثبوت هذا الاستحقاق، لكن لا- دليل على البطلان فيه بل الظاهر انه ليس في معنى التعليق فإن المراد به
اشترط وقع الاثر لا استحقاق وقوعه الثابت في العقد لحصول الاستنابه بتمام العقد و ليس هو إلّا كما لو أمر الموكل و كيّله بتأخير
التصرف فيما و كّله عليه بعد تمام الوكاله فإنه لا ريب في جوازه، و قد تظهر ثمرته بدعوى التلف و غيرها.

و لو و كّله في شراء عبد افتقر إلى وصفه إذا لزم من ترك الوصف غرراً، فيصفه لينتفى معظم الغرر بوصفه كالسلم، و لو و كّله
مطلباً لم يصح على قول، و الوجه الجواز مطلقاً هنا يحتمل فيها اسم الفاعليه فيكون الأظهر في العبارة انها من تمام مسئلة العبد
كأنه فرعه على الأول و ان كان بالواو، و يحتمل انه مفعول مطلقاً فينقلب الظهور و يكون ذلك حكماً آخرأ، أى لو و كّله على
الاطلاق في التصرف بماله كما فهمه في المسالك و مرجع هذه المسأله إلى ان الأصل جواز التوكيل مطلقاً من جهه السلطنه إلّا
ما خرج أو أن الأصل عدم الجواز إلّا ما جاز فيه عموماً و خصوصاً، و قد نبهنا سابقاً أن اطلاق أدله الوكاله و عمومها تعطى
قاعده كليه، و هى سلطنه الموكل على التوكيل فيما له التصرف فيه في غير ما يلزم فيه المباشرة له بنفسه مطلقاً، و لا ريب أنه ربما
يتعلق غرض الموكل بإطلاق التوكيل مطلقاً فلا ابهام فيه كى لا يأمن من الغرر و الضرر، مضافاً إلى انه قلّ ما يوجد موضعاً يسوغ
الاذن فيه و الأمر به، و لا يجوز التوكيل عليه و نقل التصريح منهم بأنه لا مانع من الاذن بالتصرف في جميع الامور الراجعه امرها
إلى الشخص نفسه.

نعم، في القواعد ان التوكيل في البراء يستدعى علم الموكل بالمبلغ المبرئ عنه، و هو مشكل ان كان الباعث عليه الغرر، و ان
كان لدليل تعبدى استضعفه في تذكره الفقهاء بل يظهر منه الاجماع على خلافه و استقواه في القواعد فلا بد من التتبع و الوقوف
عليه و إلّا فلا- برهان توجهه، و هى كالوديعه و العاريه و غيرهما عقد جائز من طرفيه و قد يجب في بعض الموارد المنصوص
عليها لمن الاصل فيه شاكلة الجواز و عليه الإجماع و لعل مستنده النصوص الصحيحه فلولو كليل حينئذٍ ان يعزل نفسه مع حضور
الموكل مطلقاً و ان لم يرضَ بالعزل و مع غيبته بعدم توقفه على علم الموكل في الاصح و إلحاقه بعزل الموكل لا يخلُ من شائبه
القياس بعد فقد النص عليه بخصوصه، و ان مال إليه في المسالك، و حكى عن التونى و فى جواز تصرفه و نقله بعد عزل نفسه،
الكلام السابق في مسئلة التعليق و عدم الجواز غير بعيد وفاقاً للفاضل في ارشاد الأذهان و التحرير، فإن المسألتين من واد واحد إذ
التوكل اذن خاصه يترتب عليها احكام خاصه مقصوده للعاقده بخلاف الاذن المطلقة فكيف تبقى، و لأن القاعده سماع دعوى
الموكل في ارتفاع الاذن و عدم خروج المال عن ملكه و لا يسمع من الوكيل بعد عزله نفسه ان اذنتك باقيه فلا رجوع لك في
مالك فلا جرم من احتياج تصرفه ثانياً إلى لحوق الإجازة، لكن العلامه اختلف كلامه في زبره، ففي القواعد جزم بالصحة هنا و
جعل الصّحه هناك احتمالاً، و فى تذكره الفقهاء عكس و ارشاد الأذهان و التحرير ما علمت و لأجله تشوش كلام المسالك و
القاعده تقتضى ما ذكرناه.

و توجب ايضاً ان للموكل ان يعزله فينعزل من حين العزل قضاء لسلطنته على ما يملك التصرف فيه، و نقل في القواعد القول به

لكن الأشهر ان لم يكن اجماعاً على عدا عزله إلّا

بشرط ان يعلمه الموكل بالعزل، فلو لم يعلمه لم يعزل بالعزل لصحيح بن وهب و يزيد المتقدم، و فيه فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها و صحيح بن سالم عنه)

فى رجل و كل آخر على وكالة فى امر من الامور و أشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا انى قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال " عليه السلام": ان كان الوكيل امضى الأمر الذى و كل قبل العزل فإن الأمر واقع ماضٍ على ما امضاه الوكيل كره الموكل أم رضى، قلت: فإن الوكيل قد امضى الأمر الذى و كل فيه قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما امضاه، قال " عليه السلام": نعم، قلت: فإن بلغه العزل قبل ان يمضى ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشىء، قال: نعم، ان الوكيل إذا و كل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقه يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة

(، و صحيح العلا عن الصادق " عليه السلام" المتضمن لقضاء الأمير " عليه السلام":)

فى امرأه و كلت أخيهما أن الأخ قال: يا أمير المؤمنين إنهما وكلتني و لم تعلمنى أنهما عزلتني عن الوكالة حتى زوجها كما أمرتني فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: أ لك بينه بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودى يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد أنها قالت اشهدوا أنى قد عزلت أخى فلاناً عن الوكالة بتزويجى فلاناً و أنى مالكة لأمرى قبل أن يزوجنى فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر، قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة، قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة و النكاح واقعاً أين الزوج؟، فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنى لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزلى إتياءه قبل النكاح، فقال: و تحلف، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف و أثبت و كالتة و أجاز النكاح

(، فالحكم لا شبهه فيه لما ورد فيه مما قام الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم فلا يعبأ بخلاف من مضى ذكره.

و قيل منسوباً إلى جماعه منهم القاضى و الحلبي و ابن حمزه و زهره ان العازل ان تعذر اعلامه فأشهد ان عزل الوكيل بالعزل و لا دليل على التفصيل المزبور كما لا برهان لعلامه على اطلاقه العزل و ان لم يشهد لكون تخصيصه بالاعلام خلاف الأصل و هو مقطوع بالنصوص و فتاوى من لا- يفتى بغير مضمونها. نعم، قيل ان به روايه و لكننا لم نقف عليها و حمل كلامه بعض من تلاه على ان النصوص تقضى بجواز التصرف قبل وصول الخبر لا- عدم العزل و لذا لا يبقى الجعل عليها لو كان بل يسقط بمجرد العزل، و فيه ان خلاف ظاهر النصوص القاضيه ببقاء الوكالة لا جواز التصرف و لا ملازمه بين الجعل و الوكالة فيسقط بالعزل و الوكالة بحالها، و حينئذ الأول و هو عدم عزله قبل ان يعلم أظهر لما تلوناه من نصوص الباب و لترك الاستفصال فى قضاء الأمير بين الأشهاد و عدمه عند تحليف الوكيل يسقط قول المفصل، و على ما ذكرنا لو تصرف الوكيل قبل الاعلام بما يتحقق به خبره لا مطلقاً و الأصوب الاطلاق الذى يحصل معه الظن بالعزل، و منه الكتابه له و لغيره و قول المترددين و ان فسقوا إلا انه يثبت بما يثبت به التوكيل إذ عدمه خلاف الأصل فيوقف فيه على المتيقن دون أصل الوكالة فإذا لم يقم عنده أماره على العزل مضى تصرفه على الموكل فلو و كله فى استيفاء القصاص بل سائر الحقوق التى له، فأقتص قبل العلم بالعزل و وقع الاقتصاص موقعه نبه به

على ردّ ما ذهب إليه الناس من عدم جواز التوكيل بالقصاص بل المباشر له.

أما الحاكم أو من يرث الديه لمناسبات ذوقيه منها عداوه الوكيل مع عشيره المقتول غالباً فيتربصون به الغرض الموجب للفساد و
المأذون الذى يعزل نفسه أو يقتص بمجرد الأذن قبل ان يبلغه رفع المأذونيه و ان سبق لا يلحقه الحكم فى خصوص المورد للزوم
الاحتياط فى

الدماء و للاقتصار فيما خالف الأصل على الوكالة بالمعنى الأخص فضلاً عن مطلق الاذن أو التفويض، و لو قيل كما ذهب إليه الناس بالمنع مطلقاً للعله المزبوره فله وجه.

و تبطل الوكالة بالموت للوكيل و الموكل لا لاقتضاها نيابه لا تنقل إلى الوارث كما جزم به شيخنا بجواهره، و لا لأنه بموت الموكل ينتقل ماله لورثته إذ الوكالة كسائر الحقوق القابله للارث فيشملها إطلاق ما ترك خصوصاً ما شرط فيها الجعل المقرون بتمام العمل لو بقى منه اليسير إذ ذهاب عمل المسلم هدرًا ضرر منفي فيكمله الوارث و يقبض الأجره.

و ان كثيراً مما ترك الميت يبقى على حكم ماله بل للإجماع ان تمّ و للشك في بقاء استدامه الأذن المشروط في صحة الوكالة، و ان تخلف بالعزل قبل الإعلام لدليله الخاص فلا يستصح بقاء حكم الوكالة إلى ما بعد الموت نظير ما قلناه في البقاء على تقليد الميت في ردّ من استصح الموضوع أو الحكم فيجزم بالبقاء فإننا منعناه بعدم احراز الموضوع للشك في اعتبار صفه الحياه و عدمه الذي معه لا يحرز بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب فتلخص ان العزل يتحقق بمجرد الموت منهما أو من احدهما، و ان لم يبلغ الوكيل الخبر فيترتب على تصرفه بعد الموت و ان كان قبل بلوغ الخبر آثاره، و لا يقاس على المسأله السابقه مضافاً إلى المرسل)

في رجل ارسل يخطب له امرأه و هو غائب فأنكحوا الغائب و فرضوا الصداق ثم جاء خبر بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال " عليه السلام": ان كان ملكك بعد ما توفي فليس لها صداق، و لا ميراث و ان كان ملكك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العده

(، و هو و ان اشتمل على ما لا يقول به الأكثر من التصنيف بالموت كالطلاق قبل الدخول إلّا ان ذلك كإرساله لا يوهن العمل به بعد ذهاب المعظم إليه في الحكم المزبور.

و منه يظهر انه لو بطلت الوكالة و كان للموكل قبل الوكيل مالاً قبضه بوكالته عنه فالمال أمانه بيده يجرى عليه حكم الأمانه الشرعيه، و من احكامها عدم الضمان في التلف من دون تفريط او تراخي في ايصالها للورثه أو للحاكم لكن في المسالك و كذا لو كان وكيلاً في قبض حق قبضه بعد موت الموكل قبل العلم به انتهى.

و كأنه اراد بالحق ما يشمل الدين و هو فيه ما لا يخفى من ان الحق حينئذٍ من مال المديون لا الميت، و هو مدفوع على وجه خاص ظهر خلافه فكيف لا يضمن لصاحبه لو تلف و كذا المقبوض بعنوان الشراء لموكل بأن موته قبل ذلك فإنه من مال البائع قال شيخنا: إلا ان يقال بأن مرجع ضمان الوكيل على موكله مطلقاً قبل ان يصله العزل و تبطل ايضاً في عروض الجنون و الإغماء لأحدهما اتفاقاً منّا بحصول مساهما علم الوكيل بذلك أم لا و يمنع الوكيل من التصرف و ان زال المانع لانقطاع المأذونه فيه و عودها يحتاج إلى دليل فلا يقال ان الوكالة إذا بطلت لا يلزمها ارتفاع الاذن كما قيل سابقاً.

نعم، لو اذن الولي بالبقاء على الوكالة لا يبعد انه بمنزله الموكل فيتصرف الوكيل حالهما و لا يحتاج إلى تجدد الوكالة غير ان اطلاق البطلان في فتاوى الاصحاب الذي وقع الاتفاق عليه مما يوهن ذلك فلا يتصرف إلّا بوكاله جديده من الولي أو منهما بعد

زوال القاطع لها، و تبطل ايضاً وكاله الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه و لا تعود بارتفاعه بل يلزم تجديدها و تبطل بطرو فيه الموكل لعدم اهليته للتوكيل فيما لو كان كافراً و استرق، و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يتجاوز المعتاد و لا- بالسكر و لا- بالمرض و لا- بغيرهما من العوارض لاحتياج ذلك إلى دليل يعارض عموماتها على وجه تحصل فيه الشرطيه بلا اشكال. نعم، لا تصح و لا ينفذ تصرف الوكيل حال السكر او المرض المخل

بالشعور او الاكراه على امر و ان وافق المصلحه، و تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به بآفه سماويه او غيرها و ان تسبب التلف من الوكيل نفسه و ذلك كموت عبد الموكل فى بيعه و موت المرأه الموكل بطلاقها لانتفاء موضوعها و منه ما لو باع المالك عبده او عتقه بعد التوكيل على بيعه و مثله تلف الثمن المعين لشراء الوكيل به من الموكل و ان اوجب الضمان لعدم الدليل على الشراء ببذله.

و كذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به كبيع ما و كل على بيعه او فعل ما ينافى ما و كل عليه بحيث لم يبق مورد للوكالة، فإنَّ الوكيل ينعزل بذلك.

نعم، لو فعل بعض المقدمات مما يشك منها رجوعه عمياً و كل عليه لا ينعزل الوكيل كان وطاء سريره الموكل على بيعها أو زوجته الموكل على طلاقها إلّا إذا ظهر من أماره اخرى عزله، و لا يتوهم ان التلف فى كلام المصنف كالموت مما يفسخ به عقد الوكالة بل البطلان هنا لذهاب الموضوع، و منه يظهر تبعض الوكالة لو تلف البعض فتثبت فيما بقى من موضوعها إلّا إذا عزله الموكل، و العبارة عن العزل ان يقول: عزلتك أو ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت و ما جرى مجرى ذلك مثل نهيته عن فعل ما و كله عليه او قامت على العزل اماره قويه أو و كل غيره على نفس ما و كله عليه منفرداً و غير ذلك كما انه لا اشكال ان الوكيل أمين المالك الموكل على ماله، و ان اطلاق عقد الوكالة فى مطلق التصرف يوجب مراعاة مصلحه الموكل فلو و كله على البيع و الشراء يقتضى الاطلاق ان يحصل البيع و الاتباع بثمن المثل بنقد البلد حالاً، بل بالأزيد من المثل لو ارتفع المبيع حتى لو بيع بالمثل بخيار فيلزم الوكيل الفسخ و بيعه بالأزيد و الشراء بالأدنى بل و حتى مع تعيين المالك للقيمه فحصل الزائد و إلّا نقص، و عليه ينزل خبر البارقي لا- على الفضوليه كل ذلك مما يقتضيه التفاهم العرفى من فحوى اطلاق الوكالة و تسليط الانسان غيره على ماله فيلزم الغير مباشرته و الاحتياط فيه أكثر من مباشره الانسان لماله، و كذلك يلزم ان يتابع الصحيح لموكله دون المعيب، فلو خالف لم يصح و لا يلزم و كان فضولياً، و وقف على الإجاره. نعم، فى القواعد اثبت الفضوليه فى البيع الغبنى مطلقاً و نفاه فى المعيب و لا- شاهد له، و الظاهر موافقتهما مع العلم على الفضوليه و فى الجهل يقعان للمالك، و أما ان البيع الغبنى ينفرد عن المعيب بكونه يقع فضولياً علماً و جهلاً دون أخيه فلا- يكاد بحسن القول فيه كل ذلك للزوم مراعاة المصلحه للمالك على الوكيل و فيما يرجع إلى الشك فى تحقق الاذن به فضلاً عن عدمه لا تنفذ معامله الوكيل فيه لعدم احراز الاذن التى بها ينوب مناب المالك و أما لو لم يرجع إلى ذلك و ترك الوكيل الاصلاح قبل لا يترتب عليه سوى الاثم مثلاً لو رهن بالوكالة العامه عيناً للمالك فى قضاء دين له ثم حصل المشتري للعين، و كان بيعها أصلح من بقاء العين مرهون إلى اجل الدين التى رهنه بإزائه فترك الوكيل ذلك حتى حلَّ الأجل أو باع بخيار فحصل البازل و لم يفسخ أو فسخ حيث كان عدمه أصلح لجهه نقصان فى العين او زياده إذا ترك الوكيل أو فعل لكن من المحتمل ان الوكالة تدور مدار المصلحه وجوداً و عدماً فيتحقق ذهابها حيث يتعمد الوكيل ترك الاصلاح، و يكون عليه غرامه التفاوت إلّا ان يعين الموكل أمراً خاصاً يفعل الوكيل و ان كان الاصلاح خلافه، و منه ما لو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك الاذن فيه كان القول قوله مع يمينه بل و ان زاد عن ثمن المثل فضلاً عن الانقص و المساوى لقبول قول الموكل فى الصفه كقبوله فى الاصل و اصاله عدم ثبوت التوكيل بما تصرف فيه محكمه، فكذا لو اختلفا فى الزمان و المكان و العين الموكل عليها إذ مرجع الاختلاف هنا إلى الاختلاف فى اصلها الذى لا يمكن عدم قبول قول المالك فيه، و لو ارجعنا ذلك على بعض الوجوه إلى

الخيانه كان القول الوكيل فعليكم بالتأمل في مورد الدعوى كى لا يختلط الحال، ثم تستعاد العين من المشتري بعد تحليف المالك إذا طلب المشتري يمينه ان كانت باقيه و لو كانت ناقصه فى يد المشتري أخذ المالك الارش ممن يرجع عليه، و أخذ مثلها أو قيمتها ان كانت تالفه و فى حكم التالفه ما اشرفت على التلف.

و الظاهر عدم رجوع المالك على المثل أو قيمه فى مطلق نقصان العين بيد المشتري لعيب حدث فيها بل له الأرش.

وقيل و نسب لنهايه يمنح بلزوم الدلال الزائد على قيمه المشتري، فلو رجع المالك على المشتري بعد حلفه و كانت القيمه أكثر مما باعه الدلال فعلى المشتري ما دفعه منها إلى الدلال و على الدلال اتمام ما حلف عليه المالك لأنه مغرور من قبله، و هو بعيد مخالف لقول الأكثر بل و للقواعد ان قصرنا رجوع المالك على الدلال فقط بالجميع و غير بعيد ان قصرنا الرجوع على الزائد، و ان تصادق الوكيل و المشتري على الثمن و دفع الوكيل إلى المشتري السلعه و تلفت فى يده و لو من دون تفريط كان للموكل الرجوع على أيهما شاء أما المشتري فلتلف ماله فى يده، و أما الوكيل فلعدوانه و ان ادعى الوكاله و الأذن، و هل الرجوع بقيمه يوم التلف او يوم نقلها للمشتري رجح جماعه الأول و فيه تردد، و الظاهر انه يرجع بأكثر الأمرين، لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له فى الأذن الذى يلزمه صحه البيع فهو بمنزله المغصوب يرجع على الغصب، و ان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من ثمنه و ما اغترمه و فيه غير واحد عدم رجوع المشتري على الوكيل إذا لم يكن دفع له الثمن، أما لو دفع الثمن إليه رجع به و يشكل الرجوع حينئذٍ و ان لم يستحق الوكيل الثمن و الموكل لا يذعيه لاعتراف الوكيل انه من مال الموكل و استحقاقه المقاصه لا عموم فيها حتى إذا كان فى يد الغير إلّا أن يقال ان أخذ المالك العين عوضاً عن ذلك المال الذى بيد الوكيل فيستحقه المشتري، او يدعى فساد البيع بظاهر الشرع، و ان اعتقد المشتري صحته فيعود كل إلى مالكة أو ان المالك بأخذه للعين ترك المال إلى المشتري و للمشتري أخذ الزائد من المالك ان كان فى العين زياده، و لو مقاصه حسب اعتقاده و ان نقصت قيمه العين عمّا دفعه المشتري فليس له أخذ الزائد فى قول و ليس للوكيل يملكه بل يبقى على حكم مجهول المالك.

نعم، يرجع المشتري على الوكيل إذا لم يصدقه و اكتفى بقوله فى المأذونه لأنه مغرور من قبله بجميع ما غرمه للمالك و ان زاد على الثمن، أما ما قابل الثمن فلا رجوع به عليه لعدم الغرر.

و أما رجوع المشتري على الوكيل حيث يرجع المالك عليه بأقل الأمرين فلاذن الثمن ان نقص عن الغرامه فالمشتري يزعم ان الموكل لا يستحق سواه، و له ما زاد عند المالك لا الوكيل و ان كانت القيمه أقل و قد دفعها لم يغرم سواها و الزائد له حكم مجهول المالك بظاهر الشرع فيرجع الوكيل به للحاكم على قول نوقش فيه ان مالكة غير مجهول و هو المشتري فيرجع إليه و على الوكيل ايصاله له و لا شىء للحاكم مع معلوميه المالك فتدبر.

و اطلاق عقد الوكاله كإطلاق باقى العقود فى ترتب الآثار بحسب المتعلق، فلو اطلقها المالك فى البيع و لم يقيده بمجرد ايقاع العقد بل فى البيع الشامل لجميع لوازمه بحيث يعدّ الموكل اجنبياً فى هذه المعامله، فإنه يقتضى تسليم المبيع لأنه من لوازمه و واجباته بناء على ان التسليم شرط فى صحه بيع الاصيل كيف ما اتفق و ذكرهم القدره على التسليم من الشروط لأنها مقصوده

تبعاً، فيتفرع عليه بيع من ناب منابه لا ان العجز مانع ليثمر في مورد الشك إذ

المانع على ما قرر في الاصول الأمر الوجودى الذى يلزم من وجوده العدم والعجز أمر عدمى لا يصلح للمانع، و لو صلح لا يثمر لا فى صورته الشك الموضوعى و لا الحكمى و لا فى غيرهما الملاحظه الحاله السابقه فى المشكوك من القدره و العجز ثم جريان الاستصحاب الذى يفيد الصحه و عدمها، و إذا فقدت الحاله السابقه و حصل الشك فاللازم التمسك بعمومات الصحه من دون فرق بين شرطيه القدره او مانعيه العجز.

نعم، يثمر التردد بين شرطيه الشئ و مانعيته فى الضدين مثل الفسق و العداله لا فى ما نحن فيه، لكن وجوب التسليم المذكور يلزم ان يكون فى وقت استحقاقه، فلا ينفع وجود القدره عليه حال العقد إذ علم بعدمها حال الاستحقاق كما لا يقدر عدمها قبل الاستحقاق و لو حين العقد بناء عليه ان العين إذا كانت بيد المشتري ينتفى موضوع التسليم، و كذا فيما لا يعتبر التسليم فيه كسواء من ينعق عليه أو ما شرط الوكيل فيه تأخير التسليم أو باع بحسب وكالته العين المرهونه قبل فكها أو إجازة الراهن فالتسليم الذى يقتضيه اطلاق عقد الوكالة فى البيع هو التسليم الذى يقتضيه بيع الاصيل و حينئذ إذا تأخر التسليم لعدم القدره عليه حين العقد بما لا يتسامح فيه عادة ففى بطلان عقد الوكالة و صحته وجهان من ظاهر الاجماع المحكيه و الغرر، و من ان معقد الإجماع التعذر رأساً و نفى الغرر بالصبر إلى مده تحصيله مثلما لو شرط البائع تأخير التسليم و المصنف فى البيع بعد التردد قوى الصحه و ثبوت الخيار للمشتري.

نعم، يقوى البطلان إذا كانت المده مجهوله كما ذكروا فى عدم جواز بيع سكن المطلقه المعتده بالأقراء لجهاله وقت تسليم العين و اطلاق المصنف هنا يشمل ما لو كان القادر على التسليم فى المقام الوكيل او الموكل مع علم المشتري إذا علم عجز العاقد فإن اعتقد قدرته لم يشترط علمه بذلك، و قرر بعض مشايخنا بأن بيع المأذون لا تكفى فيه قدره الأذان مطلقاً بل إذا رضى المشتري بتسليم الوكيل و رضى المالك برجوع المشتري عليه إذا لم يسلم الوكيل أو مطلق، فيصح حينئذ بيع الوكيل بالشرط المزبور إذا تمهد هذا نعلم ما فى ذلك من قوله: و يجب على مدخل الملك التسليم لأنه من حقوقه فكأنه خص لزوم التسليم بالوكيل، نعم، شرط ان لا يسلمه حتى يتسلم الثمن رعايه لمصلحه المالك، و بعد تسليم الثمن يكون للمشتري السلطنه على قبض المبيع ممن فى يده مطلق الوكيل و غيره و ان رجع فى التعذر على الوكيل القابض للثمن كما انه ضامن للمالك ان سلم المبيع قبل قبض الثمن فتلف على الموكل فيضمن حينئذ قيمه العين إذا ساوت الثمن، و لو زاد الثمن عليها فقد صرح الفاضل بأن عليه قيمه العين لا ما زاد لعدم قبضه الثمن فلا يكون مضموناً عليه و إنما يضمن ما فرط فيه و ان كانت قيمه أكثر فإن باعه بغبن يغرم الزائد لأنه فرط فحكم البيع حكم الاتلاف، و يحتمل أنه يضمن الثمن فقط و الزائد ذهب على المالك الموكل لصحته البيع و لو باعه بالغبن مأذوناً لا يغرم إلا قيمه.

و مما ذكرنا يظهر لك التشويش فى عبارات بعض مشايخنا من حيث نظر المصنف إلى التسليم الذى هو من احكام البيع لا من آثاره فأشار إلى عدم انفكاكه عن الاذن فى البيع و ليس محط نظره إلى التسليم الذى هو من الآثار ليرد عليه بأنه غير داخل فى مفهوم البيع المفروض اذنه فيه، ثم ان القدر المتيقن فى المأذونيه بتسليم العين المباعه بعد قبض ثمنها أو ما كان كقبضه لو تأخر بحصول رهن عليه او كفيل ملئ به.

و أما ما خلا منهما فلم يحرز دخوله فى اطلاق عقد الوكالة فى البيع إلا مع التقيد أو نهى المالك فقبض الثمن كتسليم العين من

واجبات اطلاق عقدها، و حينئذٍ فلا وقع للقول بعدم

الضمان رأساً لعدم تحقق الاتلاف و حصول الاثم فقط أو ضمان الثمن المقبوض للوكيل لأن المفهوم عرفاً من الوكالة على البيع مطلقاً هو البيع المشتمل على القبض و الاقباض.

و دعوى انه ليس و كلاً عليه حتى يكون مفراطاً به و إنما فوت على المالك حق حبس العين الذى يمكن استيفائه منه بقيام ضمان قيمه العين مقامه و به جبر ضرر المالك فإنه كما ترى لأن التقابض يفهم من اطلاق العقد على البيع. نعم، إذا ثبت للوكيل خيار فى العين المبيعه فللموكل الفسخ و حينئذٍ يرجع بالعين أو قيمتها بعد الفسخ على المشتري، و المشتري يرجع بما غرمه على الوكيل ان لم يرجع الموكل عليه دونه، و أما إذا لم يثبت للوكيل خيار فليس للموكل الرجوع على المشتري بشىء و ينحصر رجوعه على الوكيل بالثمن لا بقيمه العين مع التلف.

و منه يظهر ان ما حررناه فى تسليم العين المبيعه، كذا ان اطلاق الاذن فى الشراء يقتضى تسليم الثمن و تسلم العين إلاً مع نهى المالك أو قيام قرينه تقضى بعدم التقابض فى المقامين و إلاً فمقتضى الاطلاق هو ما ذكرناه، و حينئذٍ فيشكل قوله " رحمه الله "، لكن لا يقتضى الاذن فى البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض الذى يلزمه ايضاً ان الاذن فى الشراء لا يقتضى الاذن فى قبض المبيع لأحتمال الخيانة إذ بقاء العين المبيعه و ثمن المشتراه عند غير الوكيل مظنه للخطر و ذهاب مال المالك ثم هو ينافى اطلاق ضمان الوكيل فلا بد ان يقال ان عدم الاقتضاء حيث لا يؤمن على القبض إذا ظهر منه علامه ذلك لا مطلق، و يوكل و هو معقد الاتفاق المدعى، و أما انه حيث يجهل حال الوكيل فضلاً عن الموثوق به فالإذن بالبيع و الشراء اذن فى التسليم و التسلم من غير شبهه فكما يقتضى الاطلاق التسليم كذا يقتضى التسلم عرفاً، و سيجىء فى التنازع ما يفيد فى المقام، هذا و للوكيل فى المشهور لمراعاة مصلحة الموكل ان يرد بالعيب الموجب للخيار فيما و كل فيه ثمناً و مثمناً لأنه من مصلحة العقد و مراعاتها تلزمه مطلقاً مع حضور الموكل و غيبته دفعاً لاعتراض المالك عليه و صوتاً للتداعى بين المالك و بين المشتري و البائع فقد يعسر اثبات ذلك على المالك ليطاول الزمان و فقد الشهود فيحصل الضرر المنع.

و منه يظهر أنه لو منعه الموكل و رضى به لم يكن له مخالفته لأن السلطنة له على اسقاط حقه الذى لا ينافى فى ثبوته بإطلاق الوكالة فى البيع و الشراء. نعم، لو ظهر من قرينه خارجيه أو داخلية بأنه انما أقامه مقام نفسه فى العقد فقط لا فى اللوازم التى منها الاقالة و القبض و غيرها، فليس له مباشرتها اجماعاً و عليه ينزل كلام بعض اصحابنا فى المقام لا على ما يظهر منهم من الاشكال فى اصل الرد الذى هو مقتضى اطلاق الوكالة و لو فى العين المخصوصه حيث يفهم من المالك الرغبه فيها و ان كانت معيه لو و كل فى شرائها مثلاً فلا بد من التصرف فى عباره القواعد و تذكره الفقهاء و جامع المقاصد و الشهيدين و غيرهم فى الحكم المذكور و تنزيهه على ما حررنا بل لو استمهل البائع الوكيل فى عدم الفسخ أو أخذ الأرش حتى يراجع فى ذلك الأصيل لم تلزم اجابته حيث لا- مصلحة يرها الوكيل فى المهله، بل إذا خشى الحيف يلزمه التعجيل فلو أخر ضمن الأقوى. نعم، لو ادعى البائع على الوكيل انه يعلم برضى الموكل بعدم الرد استحلّفه على نفي العلم و رده، انما الاشكال فى انه بعد قيام الاتفاق على عدم عزل الوكيل من الوكالة حتى يبلغه الخبر طبقاً للنصوص و على لزوم الوكالة فى بعض المقامات و ان عزله المالك، فلو حضر الموكل و ادعى الرضا قبل الرد على وجه يورث سقوط خيار الرد و اثبت ذلك و صدّقه البائع فهل ينكشف بطلان رد الوكيل أو لا؟.

بنى العلامة و جامع المقاصد المسأله على القول بالعزل و ان لم يعلم الوكيل بذلك و عدمه و مع الثانى لا رد، ورد الوكيل ماضٍ
و لا اثر لرضاء الموكل، و فى الثانى هو الأصح

و اعترضهما شيخنا في جواهره بما ملخصه بأن ظاهر بطلان الرد على كل حال و لا وجه لبناء ذلك على المسأله المزبوره لانتفاء متعلق الوكاله مع فرض سبق اسقاط المالك للخيار للرد من الوكيل به، ثم تبّه " رحمه الله " على ان مستند حكمهم لعله عموم ادله الوكاله الشامله للعزل قولاً و فعلاً الذى لا اثر لهما قبل بلوغ الخبر بالعزل بأيهما كان، لكن يدفعه بعد الالتزام بمقتضاها من حيث اناطه مضى تصرف الموكل بعدم تصرف الوكيل متأخراً او متقدماً عليه، و لا أثر لتصرف الموكل معه فتصرفه بالنسبه إلى المالك اعظم من تصرف الوليين الذى يمضى تصرف السابق منهما فإن الالتزام بذلك ينافى عموم تسلط المالك، و ما كانت عمومات الوكاله السابقه لتقضى بعدم سلطنه المالك على ماله مطلقاً حيث يوكل فكأنه يرى حكومه الناس مسلطون و اوفوا بالعقود على عموم ادله الوكاله، ثم قال " رحمه الله ": و دعوى التعارض بين هذه العمومات من الطرفين من وجه يدفعها و لا ظهور ادله الوكاله فى بقاء الموضوع الموكل فيه فلا تعارض بل لا يستفاد من عموم الناس مسلطون و نحوه، و من قوله و كل بأمر سوى ثبوت الولايه لكل منهما على ذلك فإنهما سبق تصرفه نفذ و ان اقتربنا بطل لأنه مقتضى نيابته منابه و ليس فى شىء منها ما يقتضى فسخ تصرف الموكل بوقوع تصرف الوكيل بعده، بل دعوى ذلك من غرائب الفقه ضروره كون العكس مظنه ذلك و لو سلم التعارض من وجه فالترجيح لتلك باعتبار معلوميه خروج مسئله الوكاله عن القاعده التى يجب الاقتصار فيها على المتيقن إلى آخر ما رام بيانه مستضعفاً ما فى القواعد و جامع المقاصد، و لقد أجاد و أفاد، غير ان الظاهر حكومه أدله الوكاله على تلك الادله، و ان المال بعد التوكيل ضار للوكيل فهو المسلط و بيده الأمر حتى يعزل عن هذه البدليه فهو وكيل و تصرفه غير نافذ متفانيان و يوجب ما قاله شيخنا ان الأيدى لو تعاقبت على المردود ببيع الوكيل كلها تكون عاريه، و المال باقٍ على ملك المشتري الأول و لعلمهم لا يلتزمونه بل جميع التصرفات بعد فسخ الوكيل تنفذ على الموكل فإن الاذن فى الشىء اذن فى لوازمه فإذا كان الوكيل قبل عزله الموكل و بعده قبل بلوغ الخبر إليه لا يتفاوت حاله بالنسبه إلى ما و كل عليه شرعاً كيف يتخلف ذلك فى مسئله الرد. نعم، لو وقع الرضا من الموكل بحضور الوكيل فهو كما لو باع الموكل ماله بحضوره يكون ذلك قائماً مقام العزل، و أما تبعض الوكاله بالنسبه إلى اللوازم فيكفى فى عدم العزل بقاء مسماهها فهو كما ترى مما لا يلتزم، أ ترى أنه لو رجع بامرأته المطلقه بالوكاله قبل انقضاء العده بلحظه و لم يصل الخبر إلّا بعد تزويجها يفسخ النكاح، و هى زوجه الأول، و نكاح الثانى شبهه لم يلتزمه إلّا من يقول بالعزل قبل بلوغ الخبر و لو بالفعل.

و الحاصل ان الوكاله و غيبه الموكل مانعه من نفوذ تصرفه المخالف لتصرف الوكيل و لو وقع قبل تصرف الوكيل و لا يجرى فى حقه تسلط الناس على اموالهم بل هو جارٍ فى حق الوكيل لأنه هو فى المعنى.

و قد تقدم لنا ما يفيد فى المقام فقوله " رحمه الله ": ان المتيقن هو العزل قولاً أو فعلاً مع بقاء العين الموكل عليها قابله لتعلق فعل الوكيل و معناه انه بالرضا خرجت عن القابليه كما ترى إذ هو اول الدعوى. نعم، هو مسلط على ماله لكنه محجوز عنه قبل العزل الشرعى. نعم، لو اراد الموكل الرد بالغيب بعد رضا الوكيل به ليس له ذلك على ما حررنا فرده على العلامه و جامع المقاصد بمحلّه حيث حكما بأن له ذلك، و لعل نظرهما إلى كون الرضا من الوكيل خلاف المصلحه فيورث الانعزال و هو كذلك، فلا مؤاخذه و لا- يوجب احتمال ذهابهما إلى ان الالتزام و الرد للوكيل ليس للوكاله له بل للأدله الشرعيه القائمه على الطرفين الموجهه لا

اشتراك الخيار بينهما فلا يمضى التزام احدهما على الآخر و لا وقع للمناقشه فيه بتصريحهم بالالتزام فى جانب الموكل و الله العالم.

هذا أما لو وجد المشتري فى المبيع بالوكاله عيباً يوجب الرد فقد ذكروا انه يرد على الموكل لأنه المالك، و لبطلان الوكاله بفعل ما أمر به فلا عهدة عليه، و يتفرع عليه انه مع اختلاف المشتري مع الموكل فى قدم العيب و حدوثه ان له تحليف الموكل على عدم التقدم و لا يقبل اقرار الوكيل بقدمه لأنه لم يملك شيئاً ليملك الاقرار به فإنه اجنبى. نعم، يرجع المشتري على الوكيل حيث يكون جاهلاً بالوكاله و الوكيل عاجز عن اثباتها فإذا ادعاه بقدم العيب فإن انكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الحق اللازم عليه لو اعترف و لا- يمكنه الرد على الموكل إذ لو أقر ردّ عليه، و أما لو أقر به لم يملك رده على الموكل لأن الاعتراف منه بسبق العيب دعوى على الموكل تحتاج إلى الاثبات فله حينئذٍ احلاف الموكل على عدم السبق إذ لو اعترف نفع الوكيل لخلاصه بإقراره فله عليه اليمين و لو ردّها على الوكيل ألزم الموكل كما انه ليس للمشتري عند انكار الوكيل العيب تحليف الموكل لجهه إقراره بالتوكيل، لأن دعوى المشتري على الوكيل يستلزم انكار وكالته و إلّا لتوجه دعواه على الموكل، و دعواه على الموكل توجب

الاعتراف بوكاله الوكيل و احتمال المحقق الثانى ان للمشتري ان تحليفه مؤاخذه له بإقراره بالوكاله، ثم ان الوكيل لو حلف يؤمن العيب، و ان لم يحلف و نكل فحلف المشتري اليمين المردوده و ردّ العين على الوكيل.

قيل يسوغ له ردّها على الموكل لأن اليمين المردوده كالبينه على سبق العيب فتنفذ على الموكل، و قيل لا تنفذ و إنما هي كإقرار المنكر فليس له ردّها، و الظاهر الثانى لأن كونها كالبينه لا يوجب نفوذها على الموكل لاعتراف الوكيل بعدم سبق العيب الذى لا- ينفذ فيه البينه الكاذبه على السبق باعترافه. نعم، إذا كان إنكاره لسبق العيب مستنداً إلى الاصل بحيث لا تنافى الثبوت، و لا دعوى الثبوت كأن يقول: لا حقّ لك على فى هذه الدعوى، إذ ليس فى المبيع عيب ثبت لك به الرد على فتخرج المسأله على القولين كما فى جامع المقاصد سواء كانت اليمين المردوده كبينه الراد او كبينه المدعى فإنهما سواء فى عدم النفوذ، و ان احتمال مفتاح الكرامه نفوذ الثانى للوكيل فتدبر.

الفصل الثانى: فيما تتعلق به النيابة من الافعال

اعلم ان الأمور التى يملكها النوع الانسانى تنقسم إلى: بما يتمتع عقلاً ان يستتبع فيه أو عاده، و إلى ما لا يتمتع، و هو ضربان:

منه ما لا تصح فيه النيابة، و منه ما تصح فيه، فإذا شك فى أمر لا تتمتع فيه النيابة انه يدخل فى أى القسمين يلزم التوقف فيه لأن دخوله فيما تصح فيه ليس بأولى من دخوله فيما لا تصح لتعارض الأصول به فلا بد من الرجوع فيه إلى أصل آخر اجتهادى أو فقاهتى فإن لم يكن فالاحتياط خصوصاً فى الشرعيات يوجب عدم صحه النيابة فيه و لزوم المباشرة، قيل او يقال ان عندنا دليل اجتهادى يرجع إليه فى المشكوك و هو قول الصادق " عليه السلام " فى صحيح بن سالم: (

ان الوكيل إذا وکل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل

)، و قوله فى الصحيحين أيضاً: (

من وکل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه فى الدخول فيها

)، ضروره تناوله كل مورد من الموارد التى تعلقت به الوكاله من محال الشك فإنه يصدق عليه انه وکل على امضاء أمر فهو يقضى بمشروعيه الوكاله فى كل شىء إلا ما علم خروجه، و فيه مع ما اسلفناه من نقل الإجماع ان العقود حقيقه فى الصحيح مجاز فى الفاسد خصوصاً فى لسان الشرع انه ليس سبيل هذه المطلقات كقوله " عليه السلام ": (

كل شىء لك طاهر

) لكى يرجع فيما تعارضت به الاصول إليه فإن هذه العمومات ظاهره فى وجوب مضى الوكيل فيما يوكل فيه مما يقبل ذلك لا مطلق، فهى مسوقه لبيان حكم آخر و هو ان العزل متوقف على الإعلام، و ان الوكاله جائزه.

و أما دلالتها على المشروعيه فى كل أمر مطلقاً فلعله ادعاء لا ينهض به النص مع انهم ذكروا أصاله المباشرة فى الأوامر مع انها

من جمله الأمور، و أما تمسك الأصحاب بالعمومات في مطلق العقود و ليس في شىء منها سوى ما دلَّ على مشروعيه طبيعتها
الحاله في الافراد كلها حتى يعلم الفساد بالحكم في المشكوك مستفاد من الجواز الثابت للطبيعه فهو و ان اوهم ذلك غير انه
ينافي نقل الإجماع على وضع اسماء العقود للصحيح، و في المسالك في كتاب اليمين ان عقد البيع و غيره من العقود حقيقه في
الصحيح في الفساد لوجود علائمه فيها، و من ثمَّ قبل الإقرار به و لو ادعى الفساد لم يسمع اجماعاً، و لو كان مشتركاً لقبل
تفسيره

بأحدهما و الانقسام إليهما أعم من الحقيقة، و فى قواعد اول الشهيدين ان الماهيات الجعليه كالصلاه و الصوم و سائر العقود لا يطلق على الفاسد إلّا الحج لوجوب المضى فيه انتهى.

و الظاهر من تمسك العلماء بهذه الاطلاقات ان الوكاله و غيرها من العقود حيث تطلق عند العرف يفهمون منها ما هو الصحيح عندهم الذى يترتب عليه الأثر و الخطابات الشرعيه لما وردت طبق العرف ايضاً حمل على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف فيستدل بإطلاق الحكم بحلّه او بجواز الوفاء به او لزومه على كونه مؤثراً فى نظر الشارع على ان صحه استنابه الغير فيما يباح للشخص التصرف فيه و مباشرته قولاً او فعلاً خلاف الأصل كما ان اشتراط مباشره ايضاً خلاف الأصل لكن نفى اشتراط مباشره لا ينفى اباحه أصلها للشخص لتوقف معاشه عليه بخلاف الوكاله و نفوذ قول شخص أو فعله على آخر و لو بإباحته له ثم لو ثبت إباحه ذلك فما هو إلّا من جهه الاذن و التفويض.

و أما الوكاله بالمعنى الأخص فيحتاج ثبوتها فى كل أمر إلى النصّ و منه يظهر الحكم فى بعض الأفعال التى لها منفعه المشكوك فى صلاحه أخذ الأجره عليها و الاستيجار لها، و لا يفرق الحال بين لزوم العقد و جوازه فى ترتب الأثر الشرعى و لم يقل احد بأن اطلاق عقد الإجاره يجرى فى المشكوك بعد خروج جملة منها بحيث يمكن اندراجه فيما يصح اجارته و فيما لا يصح، و كذا فى الجعالة و غيرها من العقود التى لا عموم فى ادله مشروعيتها بحيث يرجع إليه عند الشك و تعارض الأصول فيه لكن الانصاف ان حصر الأ-كثر لما يمتنع فيه الوكاله مما يقضى بأصالة جوازها فى كل أمر إلّا المعلوم خروجه بل حدد الخارج، و لذا قال المصنف و غيره: فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشره بمعنى اشتراطها فيه بدليل اجتهادى أو فقاهتى بل اطلاق الأمر به يقتضى مباشره التى لا-ينافىها سقوطه بفعل الغير أو بذهاب الموضوع، فلا يجوز التوكيل فيه لمنافاته للمباشره الملحوظه فى ايجاده و ذلك كالطهاره مطلق من الحدث مع القدره و ان جازت النيابة فى غسل الأعضاء عند الضروره الرافعه لاشتراطها حيث لا يرجى فى ذهابها فى الوقت فإن حصلت القدره حصل الناقض و لزم التجديد و هذه النيابة كبديله التراب للماء فلا بأس بالقول بعدم صدق التوكيل الحقيقى هنا، بل هو فرد ثانٍ للغسل و لذا يتولى النيه هو لا النائب، و كذا الصلاه الواجبه ما دام حيّاً و الصوم الواجب و الحج الواجب بل مطلق ما يجب على المكلف فعله و ان كان بالعرض لو كان توصلياً لظهور الأمر فى المباشره فى ايجاب الموالى على العبيد إلّا إذا دلّ دليل من خارج على ان مرام المولى نفس ايجاده فى الخارج فيسقط التكليف بحصوله و لو من الهوى، و مع ذلك لا يخرج الأمر به من طلب المباشره من المخاطب فلو اعرضنا من ان ادله شرعيه الوكاله لا عموم فيها بل تنصرف انصرفاً و ضعياً إلى ما تجوز النيابة فيه من غيرها، و قلنا بعمومها فلا ريب انها لا تزام ما قضى باعتبار المباشره الذى هو الأصل فى كل فعل يتعلق بالنوع البشرى وجدنا كاشف الغطاء قال: ان المنافاه بين صفه الوجوب مطلقاً و التملك ذاتيه لا ان المملوك و المستحق لا يملك و لا يستحق انتهى.

و معناه ان الواجب ملك غير الفاعل و ليس له من الأمر شىء ليصح تفويضه إلى الغير بنيابه أو استيجار أو غيرها فهو مملوك عليه مراد منه على حد المشروط عليه بعقد شرعى مباشره عمل فى الخارج بالذات فإنه لا يجوز فيه الاستنابه مطلقاً.

و يلحق بالواجب الايمان و الإيلاء و النذور و الغصب و القسم بين الزوجات لأنه يتضمن استمتاعاً فإن لم يتضمن فلا بأس و الظهار و اللعان و قضاء العده فإن رحم الغير لا يستبرى،

و الجنايه و غيرها، و ان كان مشكوكاً فى قبوله و عدمه و ما صحَّ الاستيناب فيه مما ذكرنا عن الحى أو الميت فهو لدليله هذا فى الواجب حتى الكفائى و التوصلى منه.

و أما المندوب فى المسالك فى جواز التوكيل فيه نظر ثم جعل عدم جواز النيايه فى العبارات مطلقاً أصلاً و ان خرج منه ما خرج، و هو و ان علله البعض بمنافاته للإخلاص المطلوب فى العباده إذ الوكيل ان خلا منه لغى العمل و ان أخلص فيه لم تتصور النيايه فيه بحيث يكون الموكل مخلصاً و ناوٍ للقربه بإخلاص الوكيل و نيته.

نعم، لا مانع من اهداء ثواب العمل للحى و الميت غب استحقاق العامل له فيدرج ذلك الثواب فى صحيفه اعمال من أهدى له، و هذا غير الوكاله بالمعنى الأخص التى لو شرعت فى المندوب لأسقطت خطاب الندب عنه فمن نذر ان يعمل مستحجاً فى يومه، ثم و كّل على عمل مستحب و فعله الوكيل لا تبرأ ذمه الناذر جزماً و لا يسقط ذلك المأتى به الأمر بإتيانه بخلاف ما لو نذر ان يبيع فرسه فوكل فى بيعها فإنه تبرأ ذمته، و لكن هذه العله لا تطرد لصحه الاستيناب فى بعض المندوبات من جهه شمول اخبار الوكاله لها لا للنص الخاص، فالأحرى فى المسأله هو القول بأن العباده و غيرها من الأفعال على أقسام ما يصح فيه الوكاله قطعاً و ما لا يصح و ليس بقابل للنيايه، كذلك و ما اشتبه أمره و المرجع فى المشتبه عندنا إلى اصاله عدم صحه الوكاله فيه لعدم الوثوق بشمول عموماتها له و عند غيرنا الصحه على ما تقدم.

و ظاهر الأكثر معنا و حينئذٍ فالظهار الذى هو كالطلاق و النذر و اليمين من المشكوك فيه.

و كذا الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش و إخراج الجواهر من البحر، و ان كان بالجعل مما هو يحكم المباح، فظاهر الفاصل فى تذكره الفقهاء و التحرير و الجزم بعدم صحه التوكيل فيه و تردد فى غيرهما و يظهر من بعض الاصحاب دخولها فى ملك المخير قهراً فأذن لا تقبل النيايه جزماً، و كان بعض نصوص الخمس فى المعادن و الغوص تومى إلى ذلك و خصوص من أحيا ارضاً و غيرها.

نعم صرح المصنف " رحمه الله " فى الشركه بأنه إذا أستأجر للاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد مده معينه صحت الإجاره، و يملك المستأجر ما يحصل من ذلك فى تلك المده، و فى جامع المقاصد بأنه من جوزنا التوكيل فى هذه جوزنا الإجاره عليه، و ان منعناه منعنا الإجاره حاكياً له عن العلامه، ثم ذكر محط نظر المصنف فى صحه الإجاره انه بالإجاره تصير منافع الأجير مملوكه للمستأجر فيملك ما جازه و ضعفه بأنه على القول بعدم صحه التوكيل فى الحيازه لا يتصور صحه الإجاره.

و منعه شيخنا بجواهره بأن ملك المباح بالعرض من توابع ملك العمل بالإجاره، و هو غير التملك بالنيايه فى الحيازه، ثم حكم بجريان الوكاله فيه و لم يلتفت إلى ان الإجاره نوع من الإذن فإذا امتنع ان يكون و كلاً فى قبضه له كيف يصح ان يستأجره على شىء لا يستحقه بالوكاله.

و من هنا قال فى الروضه فى الأجير: و لو حاز شيئاً من المباحات بنيه التملك ملكه و كان حكم الزمان و ما ذكرناه أى الرجوع إلى أجره المثل ان لم يفسخ العقد انتهى. ثم ان المباح ان دخل فى ملك المخير قهراً و ان لم ينوّه كما يظهر من بعضهم فلا

اشكال فى عدم صحه الوكاله و الاجاره فيه، و ان قلنا بعدم و انه لا يدخل إلاً بالنيه ففى المنوى كذلك.

و أما غيره فمشكوك الحال، و قد عرفت حكم المشكوك على ان الاستيجار لا يقع على الاعيان و لو كانت تملك بالاجاره لما اختلفوا فى اجاره ما تذهب العين باستيفاء المنافع منه

كالمنحه و الشاه للحلب و المرضعه، و لو كانت اجاره الأجير الخاص تجعل يده يد المستأجر فى الزمن المضروب فيملكه و ان نوى خلافه لأنه بمنزله من نوى التملك فيما حازه غيره و بمنزله حيازه العبد كما قال شيخنا فى اجارته لجرى ذلك فيما لو عمل للغير فى مده الأول بعقد اجاره فاسده و قبض منه المسمى او اجره المثل فعلى قوله يقتضى ان يكون المقبوض ملكاً للأول لأن عمله مملوك له و لا ينبغى ان يرجع عليه بأجره المثل مع انه " رحمه الله " صرح برجوع الأول على الأجير بأجره المثل و الأجير يرجع على الثانى بها، و لوجب التعريف فى الالتقاط على المستأجر لأنه هو الملتقط دون الاجير و لم اعثر على من أترم ذلك و لا على نص خاص به، و ايضاً صرحوا بعدم جواز التوكيل فى اقامه الشهاده و إلّا على وجه الشهاده على الشهاده و فى المسالك انقطاع الاستثناء فى كلام المصنف و غيره إذ الشهاده على وجه الشهاده لا تكون من باب النيابة و الوكاله إلّا ان يجوز فيها بعلاقه المشابهه، فيكون متصلًا و مما يشك فى قبوله النيابة و الوكاله القضاء بين الناس و قسمه الفىء و الغنيمه، لكن فى جامع المقاصد انه يصح التوكيل فيها، و فى المسالك ان توليه الإمام فى القضاء لغيره أو توليه المأذون من قبله من منصوبه الخاص جائزه، و لكن قال " رحمه الله ": و تسميه هذا النوع و كاله مجاز و استثنائه من هذا الباب لأنه عبادته، و ما تقدم فى الطهاره آت هنا .. إلى ان قال: و لا يمكن توليه منصوبه العام لغيره فيه لأن غيره ان جمع شرائط الفتوى كان مثله و إلّا لم يتصور كونه قاضياً لأن القاضى شرطه شرط المفتى.

نعم، يمكن الاستنباه فى الحلف بعد توجه اليمين عنده انتهى. و اعترضه شيخنا فى جواهره بعدم كونه عبادته يشترط فى صحتها النيه و ان توليه قول حكمت التى فيها الفصل بين المتخاصمين هى كغيرها من الأسباب التى يصح فيها التوكيل فإن كان اجماع على عدم قبوله النيابة فهو و إلّا فلا، و كأنه " رحمه الله " حمل قوله و ما تقدم فى الطهاره آت هنا أى ان الطهاره مشروطه بالقربه فلا- تجامع التوكيل، فهنا كذلك، لكنه كما ترى فإنه أشار فى ذلك إلى قوله: و أما تطهر الثوب و البدن و غيرهما مما يجب تطهيره فإنه يجوز الاستنباه فيه، لكن كما يمكن جعل هذا النوع عبادته كذلك يمكن اخراجه إذ النيه ليست شرطاً فى صحته انتهى. فقال أخيراً: ان هذا و ان كان عبادته و من افضل العبادات لكن ما تقدم من الطهاره آت هنا مع انه لم يذكر سوى هذا الفرد من الطهاره فهو موافق له فى المعنى لا- انه قائل بكونه كالطهاره المشترط فيها النيه فلا ادرى من اين فهم من كلامه ذلك، و أما ما اعترضه ثانياً من ان القضاء من الاسباب التى يصح فيها التوكيل فتعمه اطلاقات الوكاله فهو كل بناء على اصله غير ان هذه مسئلة اجتهاديه يرجع فيها إلى رأى المفتى فإنه لا شك فى ان بعض مناصب المفتى ما يختص به، و لا يجوز ان يستنيب فيه فإن أدى نظره إلى انه مما يصح ان يوكل فيه فعل و إلّا فلا على ان الاصل يقضى بعدم جواز الاستنباه فى المشكوك لعدم احراز مشرعيته فى حقه و عمومات الوكاله بلغت ما بلغت ليست ما صرح من عمومات ولايه الفقيه و توكيله فى زمن الغيبه عنه " عليه السلام " فى الأمور، و قد حققنا هناك بأن ما يشك فى مشرعيته لغير الإمام كالحدود و تزويج الصغيره لغير الأب و الجد و ولايه المعامله على مال الغائب بالعقد عليه و فسخ العقد الخيارى عنه و غير ذلك لا يثبت مشروعيتها من تلك الأدله للفقيه و ان ثبت للإمام لأنه اولى بالناس من انفسهم، قال شيخنا المرتضى بمكاسبه " رحمه الله ": ان عموم نيابه الفقيه عنه فى مطلق ما ثبت له ليقصر بالخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط الفتاد انتهى. فكيف بما نحن فيه و يريد ما ذكرناه ما فى جامع المقاصد من عدم جواز توكيل الحاكم من ينوب عنه فى الحجر و لكن يوكل الغرماء من يطلب الحجر منه مع ان الحجر من وظائفه فما هو إلّا للشك

فى قابليته للتوكيل كما انه ذكر ان ليس للمحجور عليه ان يستنيب غيره فى ذلك أى فى ان يحجر على النائب دونه و جزم ايضاً فى جامع المقاصد بعدم صحة التوكيل فى رد السلام لفوريته المنافيه لذلك، قلت: بل كل فورى كذلك كبعض الخيار، أما لو لم تفت الفوريه عرفاً جاز التوكيل ان مما يصلح للنياه، و كذا ذكر عدم التوكيل فى الاقرار كما سيجى ء الكلام فيه و غيره مما صرّحوا بعدم صحة التوكيل فيه من الحقوق و غيرها.

و أما ما يدخله النياه فضابطه ما جعل ذريعه إلى غرض لا- يختص بالمباشرة و يلزم احراز عدمها فيه فلا- يكفى عدم العلم بشرطيتها لنفوذ تصرف المباشرة على كل حال و احتمال الضرر لو انكشف الخلاف من فساد تصرفات الوكيل التى تعود بالضرر الكلى على الاصيل فى كثير من المقامات، و هل يكفى الظن بعدم أم يلزم القطع به و لو بقيام ما يفيد مفاده من الظنون الخاصه و الأدله الاجتهاديه الظاهر كفايه مطلق الظن فى المقام و ان لم نقل بحجته لمساعدته العرف على العمل به فى امثال ذلك، و لعدم حصر ما لا تلزم فيه المباشرة فى العباده و المعامله و ان ذكر المصنف بعضها كالبيع، و قبض الثمن، و ما يلحقه من الاحكام و احكامها، و الرهن، و الصلح، و الحواله بجميع انواعها و اقسامها، و الكفاله و الضمان على الاقوى، و الشركه، و الوكاله، و العاريه، و الأخذ بالشفعه ان لم ينافى الفوريه، و الابرء، و الوديعة، و الوصيه، و قسم الصدقات بعد قبضها من الاخماس و الزكوات و غيرها.

لكن لا مطلق بل يلزم الموكل ان يبين للوكيل كيفيه المصرف كما هو مذكور بمحلّه، و عقد النكاح و ما يلحقه من الاحكام، و الخلع، و الطلاق، و استيفاء القصاص إلّا لمن ليس له ذلك و ان ورث من الديه، لكن ذهب جماعه منّا إلى عدم جواز الاستيناب فيه للحاكم لو انحصر الارث به زمن الغيبه بل يلزمه المباشرة بنفسه و بعضهم نفاه مطلقاً لأنه شرع للتشفى، و قبض الديات و فى الجهاد على وجه حيث لا- يمنع وجوبه للتوكيل على ما سبق أو حيث يتم بدونه، و لا- يتعين عليه بمعنى صحه الاستيجار لمن وجب عليه و ما صحّ فيه الاستيجار جازت به الوكاله لما ذكر من الملازمه، و فى استيفاء الحدود مطلقاً و ان حضر المستحق او كان من حدود الله تعالى، و فى اثبات حدود الآدميين.

أما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل فى اثباتها لاستواء المكلفين فيه من باب الحسنه بل لا يجوز مطلقاً لدرء الحد بالشبهه، و يجوز فى عقد سبق و الرمايه و العتق و التدبير و الكتابه، و فى الدعوى مطلقاً و اثبات الحجج و الحقوق و غيرها مما ستعرف كلاً فى بابيه من قيام الدليل على عدم لزوم المباشرة فيه الموجب لصحه التوكيل، و أما المشكوك فيه فلا يخرج عن العهده إلّا بالمباشرة و لو وّكل على كل قليل و كثير سواء كان به للموكل مصلحه أم لا، يعنى ان الموكل لا اعتراض له على الوكيل مطلقاً و ان ضرّه فقد قبل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر و هو منفى.

و قيل يجوز و يندفع الاحتمال باعتبار المصلحه إذ الوكيل ليس له ان يفعل خلافها فلو فعل انعزل، و لكن هو بعيد عن محل الفرض لأن المفروض فى التوكيل الذى يظهر من الموكل الاقدام عليه و ان فعل الوكيل خلاف الاصلح له كان عتق مماليكه أو طلق نسائه، و أما لو لم تقم أماره من الموكل على ذلك يلزم الوكيل ان يراعى الأصلح فيما وّكل عليه و هو مبنى على ان اعتبار المصلحه معتبر فى الوكيل، و ان اقدم الموكل على

عدمها أم إن الوكيل يراعى المصلحه حيث لا- يعلم بتفويض الأمر إليه من الموكل على كل حال و الأوفق جواز التفويض و التوكيل كذلك ما لم يكن سفهاً، و حينئذٍ الأقرب الجواز و عليه فاعتبار المصلحه غير مفروض المسأله.

نعم، لو وَّكَّله على كل ما يملك صحَّحَ لأنه يناط بالمصلحه حيث لا يظهر منه ان الاختيار فيه مطلقاً للوكيل فالفرق بين العبارتين هو الفهم العرفى فى تفويض الوكيل مطلقاً فى الأولى و عدمه فى الثانى، و لعله كذلك و اندفاع معظم الغرر عنه بتخصيص التعلق و ظهور اراده الأصلح فى التصرف بالمتعلق ثم ان متعلق الوكاله يلزم ان يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل، فلا يجوز التوكيل على تقدير الملكيه مطلقاً و ان كان حصولها المترتب متحققاً، و فيه الكلام السابق انما الاشكال فيما لو وَّكَّله على امر يلزمه أمر آخر لم يملكه حين التوكيل كما لو وَّكَّله على تطليق زوجته ثلاثاً إذ الرجعتان لا- يملكهما الموكل إلا بعد الطلاقين لكن ذلك من لوازم توكيله فأجازه جامع المقاصد و وجه صحته بأن التوكيل فى مثله جائز لأنه وقع تبعاً لغيره، و مثله ما لو وَّكَّله فى بيع شاتين و شراء احدهما او العكس فإن التابع وقع مكملماً بعد الحكم بصحه الوكاله و استكمال اركانها و حكم بصحه ذلك كل من لحقه و نظَّروه بالوقف على المعدوم اصله و تبعاً، و الظاهر انه كذلك و لا مانع لصحه الوكاله سوى التعليق الذى مرَّ عليك الصحه فى كثير افراده او مطلق التى اظهرها ما نحن فيه إذ النيبه عن شخص لا تنحصر بالموجود فلا مانع فى ان يوكل على كل امر له و ان تجدد فضلاً عن ان يوكله فى امر يلزمه ان فعله أمر آخر فإن الأذن فى الشىء ان فى لوازمه.

الفصل الثالث: فى الموكل

يعتبر فيه البلوغ إلا ما خرج مثل الحجبه (عجل الله فرجه) و العقل ان يكون جائز التصرف فيما وَّكَّله فيه مما تصح فيه النيبه، و لا يعتبر فيه المباشره فلا تصح و كاله الصبى لسلب عبارته و ان بلغ العشر و حتى لو قلنا بصحه عبارته بل و لو اذن المولى له أو كان الحكم وضعياً على اشكال فى الاخير، و استثنى المصنف و غيره ما لو بلغ عشرأ فإنه جاز شرعاً ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصيه و الصدقه و الطلاق و العتق على روايه رواها الثلاثة و هى صحيح زراره عن ابى جعفر " عليه السلام": ()

إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فيما اعتق أو تصدق أو اوصى على أحد معروفأ فهو جائز

(، و مثلها موثق بن مسلم عن احدهما يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و ان لم يحتلم و اطلاقه يقيد بما تضمن العشر و بهما يخص ما قضى بسلب عبارته و ردّها غير واحد من الاصحاب كالحلى و غيره، و فى المسالك انها مختلفه بحيث لا يمكن الجمع بينها و اثبات الحكم المخالف للأصل بها مشكل غير ان الاشهر خلافه و ان اشتملت تلك النصوص على ما لا نقول به أو ضعف بعضها من حيث السنه أو الدلاله خصوصاً اخبار الوصيه، لكن مع ذلك لا محيص لنا عن اتباع من افتاءهم كالنصوص. نعم، من المحتمل ان جواز ذلك له لا- يقضى بالملازمه بينه و بين جواز التوكيل فعساه من الامور التى تلتزم فيه المباشره لا- اقل من الشك الذى يلزم فيه الاقتصار على المورد، اللهم إلا ان يستفاد الملازمه الشرعيه بين جواز التصرف، و التوكيل مؤكلاً و مؤكلاً و كأنه الظاهر من المصنف من قوله، و كذا يجوز ان يتوكل فيه و مع ذلك فهو مشكل لتلقى حديث رفع القلم بالقبول، و كذا لا تصح و كاله المجنون مطلقاً بالاتفاق، و لو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكاله كالموت لا كالنوم و للمكاتب على تقدير الملازمه ان يوكل لأنه يملك

التصرف بالاكتساب، و ان يوكل حيث لا ينافى الاكتساب الذى له التصرف فيه و هو شرط فيهما إلاً ان يستفاد الاذن فى غير الاكتساب من الاذن فيه، و ليس للبعد القن ان يوكل إلاً بأذن مولاه لأنه لا يقدر على شىء و لو وكله بأذن مولاه انسان فى شراء نفسه صحّ كسائر ما يوكل فيه بالاذن، و خصّه بالذكر للتنبية على ان مغايره المشتري للمبيع يكفى فيه الاعتبار بل المشتري هنا الموكل، و ليس للوكيل مطلق حتى الحاكم ان يوكل على الموكل إلاً بأذن منه بل و لا عن نفسه فيما وكل فيه لأحتمال اراده الموكل المباشره منه و بذا نفترق عن الوصيه من حيث انها ولايه لا استنابه فيجوز للوصى التوكيل فيما له التصرف فيه كالأب و الجد و الحاكم.

و منه يعلم انه لو كان المملوك مأذوناً له فى التجاره عن نفسه و عن غيره و عن مولاه بإذنه ان يوكل فيما جرت العاده بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه ممن سألته لكن قد لا يثمر ذلك فى مقام الترافع و ان جرت العاده به، و حينئذ لا يجوز من غير اشكال ان يوكل فى غير ذلك بل و لا- مما اختلفت العاده فيه بحسب الزمان و المكان و الجذب و الخصب و التصرف ببعض الأعيان و هكذا، لأنه يتوقف على صريح الأذن من مولاه او ممن اباح له التجاره غيره و ان كان الاصل بإذنه، و الضابط ان له ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه بالأذن من مولاه إذا صار ذلك بمنزله ما يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق مما له التصرف فيه من دون توقف على الاذن، بل و ان منعه مثل الوضوء بماء مولاه و مكان الصلاه خصوصاً لو انحصر و تعلم القراءه إذا أزمه الأجره و غيرها مما يجب عليه لا لكون الرقيه فى حد ذاتها لا تمنع من التوكيل إذ قد يدعى المانع لإطلاق لا يقدر شىء فإنه من جملة الاشياء و بذلك تفترق عن المحجور عليه لكون الممنوع منه العبد اوسع دائره من المحجور عليه غيره، فما وقع لشيخنا بأنه كهو منظور فيه، و حينئذ للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق و خلع و ما شابهه سواء كان لسفه أو فلس فإنه ما لا يدخل الحجر له السلطنه عليه دون ما دخله لمنعه عن التصرف فيه فكيف يستتنب و يكفى الشك فى شمول ادله الوكاله له و ان وقع فى الشرع نظيره كالتوكيل على طلاق امرأه فى حال الحيض او فى طهر المواقعه، لكن العلامه فى تذكره الفقهاء ساوى بين هذا و بين التوكيل فى طلاق امرأه سينكحها او بيع عبد سيملكه فى البطلان و له وجه، و مما لا يجوز الوكاله فيه اتفاقاً ان يوكل المحرّم فى عقد النكاح و لا- ابتياع الصيد لمنعه شرعاً عن ذلك فليس له التوكيل فى الممنوع عنه و لا ان يوكل عليه من الغير، و ظاهر العبارة عدم الجواز و ان علق الوقوع على حال الاحلال مع انه حكم بالصحه فى الثانى فى حجه وفاقاً للأكثر فلا بد من صرف العبارة إلى وقوعه حال الإحرام، لكن جامع المقاصد حكم بعدم الصحه، قال: و لا يعتمد على هذا التوكيل لعدم كونه مالكاً لمباشره هذا التصرف الآن و هو شرط عندنا و جعله كالتوكيل فى طلاق امرأه سينكحها و كان الأوفق خلافه و نسبته إلى الأصحاب خلاف المعروف منهم بل يلوح الجواز من خبر الرازى قلت لأبى عبد الله " عليه السلام ":

رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطل ما كان أمره به، قال " عليه السلام ":
فلعلم أهله و ليعلم الوكيل فأنفذ الوكاله له مع عدم امكان ما وكل عليه له حين التوكيل

، و ألق جماعه الاعتكاف بالحج بناء على مساواته له فى حرمه الشراء، و يجوز للأب و الجد ان يوكلوا عن الولد الصغير العادل و غيره بشرط المصلحه، و كذا باقى الأولياء فيما لهم الولايه عليه، و تصح الوكاله فى الطلاق للغائب اجماعاً لعدم المانع و للحاضر على الأظهر خلافاً لما حكى عن الشيخ و القاضى و التقى فمنعوا فيه لقوله " عليه السلام ":

الطلاق بيد من أخذ بالساق

(خرج منه معلوميه طلاق الغائب و لاطلاق، خبر زواره " رحمه الله " لا تجوز الوكاله فى الطلاق المقتصر على

الغائب فى تقييده للجمع بينه و بين عمومات الوكاله و خصوص صحيحه سعيد الأعرج عن الصادق " عليه السلام":)

فى رجل يجعل أمر امرأه إلى رجل يطلقها أ يجوز ذلك؟، قال " عليه السلام": نعم

(، و هو يفيد العموم لعدم الاستفصال و لو لا ضعف السند لخبر زراره و مقاله المعظم بالجواز لكان للقول المزبور وجه للجمع بين النصوص و للتقييد فى بعضها بالغائب و هو و ان لم ينفى ما عداه لكن فيه اشاره و تلويح، و لو قال الموكل أصنع ما شئت كان دالماً على الاذن فى التوكيل حتى عن نفسه فضلاً عن موكله بالنسبه له و لغيره لأنه تسليط على ما تتعلق به المشبه و قصر التعميم فى تذكره الفقهاء لما يفعله لنفسه و المتبع الطهور العرفى فى ذلك، و يستحب ان يكون الوكيل تام البصيره فيما و كل فيه عارفاً باللغه التى يتحاور بها حاذقاً يصل إلى المطالب فلو عرف من نفسه القصور لا- يقبل ذلك، و قيل لا يجوز له لأن الموكل قد يكون مغروراً به و له وجه و ينبغى للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومه عنهم و ان يتولى ما يقتضيه الحال مما يمنعونه من التصرف فيه أخذاً و عطاءً، و كذا غيرهم من للحاكم عليه ولايه و الوصى المطلق كذلك و لو ارتفع السفه عزلوا جميعاً و ينقض ما فعلوه إذا بان أنه خلاف المصلحه مع بقاء العين التى تصرفوا فيها فلو تلفت مضى عليهم ذلك ان لم يجابون به، أو يثبت ذلك عليهم، و للضمان وجه و يستحب بل يجب فى بعض الأحوال ان يتجنب ارباب الشرف التداعى، و يكره لأهل المروات الذين لا يليق بهم الامتهان ان يقولوا المنازعه بأنفسهم لهم بل يحرم من بعض الجهات ذلك لغيرهم فضلاً عن الكراهه، و قيل ان علياً " عليه السلام" و كل عقيلًا فى خصومه و قال:)

انى اكره ان احضرها

(، و لا بد من حمل ما ورد من مخاصمه النبى " ص" مع صاحب الناقه إلى رجل

من قريش ثم إلى علي " عليه السلام " و مخاصمه فاطمه " عليها السلام " في فدك و على مع رجل في درع طلحه حيث قال له: أخذت غلواً يوم البصره فأنكره و دعاه إلى شريح فمضى معه، و مخاصمه على بن الحسين مع زوجته الشيبانيه في ادعائها المهر بعد طلاقها على الدواعى و الضرورات الرافعه للكراهه.

الفصل الرابع: في الوكيل

و يعتبر فيه ما يعتبر في الموكل من البلوغ، و كمال العقل، و لا يعتبر فيه العداله و الإسلام بل يجوز و ان كان فاسقاً أو كافراً أو مرتداً مطلقاً على الأشهر الأظهر، و أما لو ارتد المسلم فالأشهر انه لم تبطل وكالته و ان جرى عليه حكم الميت في بعض المقامات، لأن الارتداد لا يمنع الميت ابتداءً، فكذا استداهه للأصل إلاً على المسلم كما يأتي.

و حكى عن المحقق الثاني تخصيص الجواز بغير الفطرى من الرجال و ان لا- يكون على مسلم و ان يراعى في بقاء الوكاله و عدمها عوده إلى الاسلام و عدمه بالنسبه إلى المأ مطلقاً و النساء من الفطرى و عن الشهيد المراعاة في المرتد عن مله إذا كان الموكل عليه مسلماً و لا شاهد لهما في النصوص خصوصاً المراعاة لما سيجى ء من بطلان الوكاله حين الكفر إذا كان الموكل عليه المسلم فعودها يحتاج إلى تجديدها فالكفر كالغزل، و حينئذ كل ماله ان يليه من سائر الامور بنفسه لو كان غير و كيل، و تصح النيابة فيه له و لا- يتعين عليه المباشره صحّ ان يكون و كيلاً فيه، فمن تحقق فيه الضابط المزبور لا مانع من وكالته فنخرج العبادات بالقيد الأخير و بالأول المحرم مطلقاً، و تصح وكاله المحجور عليه لتبذير أو فلس أوردته لعدم المانع و ان منعوا من تصرفهم فيما لهم، و لا- تصح نيابه المحرم لدخوله فيما ليس للمحرم ان يفعله بنفسه كابتياح الصيد و امساكه، و عقد النكاح فيشملة الضابط الذى هو كون الفعل مما يجوز فعله من النائب و ان حرم فعله عليه لنفسه لا المحرم فعله بكفه، و ان يكون مما تصح النيابة فيه فلا يرد على الضابط بالمرتد لعدم المانع من فعله لغيره بنفسه و ان منع ان يكون لنفسه، و لا خلاف بيننا في انه يجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها مطلقاً و ان كانت ضررتها لعدم المانع، و هل تصح في طلاق نفسها، قيل لا، كما عن الشيخ " رحمه الله " لاعتباره المغايره الحقيقيه بين الوكيل و المطلقه.

و فيه تردد لكفيايه المغايره الاعتباريه كما في غير المقام و شمول عمومات الطلاق له و هو الأعراف، و يصح ايضاً و كالتها في عقد النكاح ايجاباً و قبولاً، و جعلها الشافعى كالمحرم و هو متروك لأن عبارتها معتبره فيه عندنا بل و عند غيرنا في غير النكاح من العقود فاستثناؤه مع شمول عموماته يحتاج إلى دليل، و يجوز وكاله العبد القن فضلاً عن المدبر و أم الولد و المكاتب المطلق لكن إذا اذن له مولاه، لأن التوكيل نوع تصرف في مال الغير فيقف على الاذن خصوصاً إذا لزم منه منع شى ء من حقوق سيده، و استثنى العلامه توكيله بلا اذن سيده في القليل الذى لا يمنع من حقوق سيده شى ء و جعله مثل التكلم معه و نوقش بأن المانع ان كان مزاحمه السيد لزم الجواز فيما لا ينافيها، و ان كثر و ان كان لكونه مال الغير فالقله لا تجوز التصرف فيه و لا يتعدى مما قضت به السيره من جواز بعض التصرفات في العبد بلا- اذن إلى غيرها حيث لا- قرينه على رضاه المولى و زعم بعضهم ترتب الصحه على عقده و ان نهاه مولاه فضلاً عن عدم إحراز اذنه لعدم سلب عبارته و لبقاء اذن المالك له و لأن النهى يوجب بطلان الوكاله لا ارتفاع الاذن فما هو إلاً الاثم. نعم للمولى اجره المثل فيما اوقعه عبده غير

مأذون او مع النهى، و فيه تأمل كما ان لسيدته قبول عقد وكالته فيكون وكيلاً قهراً و لا يعزل إلاً بأمر مولاه و ان عزل نفسه بدونه لا يعزل إذ امره إليه.

و يجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه لكفايه المغايره كما مرّ، و لا يشترط عداله الولي و لا الوكيل في عقد النكاح مع احراز القصد بدونها فلو توقف احرازه عليها اعتبرت، و كذا غيره من العقود و ان استلزم الماليه. نعم، في الولي محل كلام يأتي في بابه ان شاء الله، و لا يتوكل الذمي على المسلم للذمي و لا للمسلم في مال و لا غيره من الحقوق، و هو ان استلزم اهانه او إذلالاً فلا ريب في عدم جوازه و إلاً فلا مانع و ليس هو من السبيل المنفي، لكن قام الاتفاق على عدم جوازه توكيلاً أو اذناً في تحصيل حق من المسلم، و أما وكالته في اجراء عقد معه أو في عقد النكاح فهو و ان منعه بن زهره و منع ايضاً توكيل المسلم على تزويج المشركه من الكافر، لكن جوزه غيره و هو الاوفق.

نعم، لو ثبت من نصوص الأثر ان الكافر بالنسبه إلى المسلم تجرى عليه احكام الموتى إلاً ما خرج توجه كلام بن زهره " رحمه الله "، و لعل تعليقه بكونهما لا يملكان لأنفسهما ذلك فيه ايماء إلى ما قلنا و السنه مستفيضه بأنهم كالموتى و على فرض عدم الجواز فيخص ذلك بالذمي لتصريح الفتاوى به التي تكشف على عثورهم على نص، كذلك و منع غيره بالأولويه لها وجه ان لم ترجع إلى المقاييسه، و هل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد لذهاب غير واحد إلى المنع كالمفيد، و النهايه، و الديلمي، و ابى صلاح، و ابن زهره على ما حكى عنهم، و الوجه عند المصنف و غيره ممن تلاه الجواز على كراهيه و هو و ان وافق الأصل و ليس من السبيل المنفي، لكن ما ذكرناه من العله تجرى هنا إذ الحى لا- يتوكل عن الميت و تخصيص ذلك بالميراث مع اطلاق الأخبار مشكل و حينئذ فيتجه المنع في الكافر موكلاً و وكيلاً و موكلاً عليه، لكن ظاهر المتأخرين التردد في ثلث من الثمان المتصوره في المقام و عدم الاشكال في الباقي لأن الوكيل أما مسلم أو ذمي و الموكل كذا و الموكل عليه مثله، و عليه يجوز ان يتوكل المسلم للذمي على الذمي و لا يمنع كفره توكيله، و لا بد اجماعاً ان يقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن الموكل له فيه بعقد و كالته مطلقاً او مقيداً أو مطلق في المقيد أو مطلقاً بالتصريح، أو بما تشهد العاده و غيرها من القرائن الحاليه او المقاليه بإرادته الأذن فيه و لو من فحوى الخطاب أو لحنه أو غير ذلك بحيث لو انكر التوكيل على امر مخصوص لازم لأمر آخر قد و كمل به او مفهوم من خطابه لا- يسمع قوله بالعدم و ان كان الأصل معه، فلو امره ببيع بدينار مثلاً نسبة بباعها بدينارين نقداً صحّ، و كذا لو باعها بدينار إلاً ان يكون هناك غرض صحيح متعلق بالتأجيل لاختلاف الاغراض، غير ان الاحتمالات لا- تنتهى فلا- بد من ميزان يرجع إليه و هو أما كفايه العلم أو ما ينوب منابه بعدم الغرض او كفايه الجهل به و على الأول لا يجوز التعدي مع الثانى و بكثير الأمثله لا طائل تحته يظهر من ذلك عدم جواز التعدي مع الجهل بالغرض لاعتباره القطع بعدمه تبعاً لما نقله عن العلامة و يظهر من المصنف كفايه الجهل به هنا و الأرجح اعتبار العلم بعدمه لأن المخالفه عله تامه في بطلان الوكاله فيكفى في عدم جوازها الاحتمال و لو إلى الأ-حسن بحسب الظاهر فلو احرز عدم الغرض لم يصدق مفهوم المخالفه و لم يعبأ بالاحتمالات الوهميه و لا يسمع قول الموكل في المخالفه، و ليس ذلك كما لو امره ببيعه حالاً فباع مؤجلاً لم يصح و لو كان اكثر مما عين لأن الاغراض يتعلّق بالتعجيل خصوصاً المسافر او المحتاج إلى النفقه او غير ذلك فلا جرم من ان اللازم في المخالفه و جواز التعدي رفع الاشتباه و القطع بعدم الغرض ليكون التعدي احسان، و مثل له المصنف بما لو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له أو مع الاطلاق، و ذكر

السوق بثمن المثل صحح إذ الغرض تحصيل الثمن فهو كما لو ردد بين الاسواق و الأمكنه أو أطلق، و فى المسالك و المصنف أطلق جواز التعدى و لا بد من تقييده بعدم العلم بالغرض و اشترط فى تذكره الفقهاء العلم بعدم الغرض انتهى.

و اعترضه شيخنا بجواهره بالتنافر بين كلاميه لاكتفائه عدم العلم بالغرض هنا و اشترطه العلم بعدم هناك و لم يلتفت إلى انه نبه بذلك على رأى المصنف لا انه قائل به و لذا أعقبه بما ذكر عن تذكره الفقهاء و قوله فلا يجوز التخطى مع الجهل به ليس من كلام العلامة فهو جازم بخلاف المطلق كما لا يخفى، ثم قال فى المسالك لكن لا يجوز نقل المبيع فلو نقله كان ضامناً و انما الفائدة صحة معامله انتهى.

و أيضاً اعترضه شيخنا بأن الحكم فيه كالبيع فإذا جاز له البيع فى غير السوق المذكور لا- فرق بين البيع، و بين نقل المبيع فى الضمان و عدمه و هو كذلك ان لم يصدق التلف مع النقل و عدمه مع عدمه فإن الضمان من احكام الوضع المسبب عن التلف و لا يصدق بنفس البيع و عدم وضع اليد عليه و ابقائه بالمكان الذى نظره المالك أو علم به.

و فى القواعد انه لو وضع المالك أمانه عند شخص فى موضع من داره عينه ثم نقله الأمين إلى الأحرز ضمن فالجواز و صحه البيع لا ينافى الضمان، و استثنى المصنف " رحمه الله " من صورته جهل الحال بالغرض الذى يراه مجوزاً للتعدى او مطلقاً ما لو قال: بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح و لو تضاعف الثمن لأن الاغراض بالغرما تتفاوت، و علله فى المسالك بأن الغرض فى تعيين الاشخاص اكثرى فلا- يجوز التخطى مع الاطلاق قطعاً مطلقاً و ان علم انتفاء الغرض انتهى. و رده شيخنا بعدم التفات بين الزمان، و المكان، و المشتري و كان المناط لعدم التعدى فى المثال الأكثرية دون ما سبق فيحمل النادر على الأكثر قاعدة مطرده و يلغو ظهور عدم الغرض إذا زاحم الأكثرية و إليه نظر الشهيد " رحمه الله " و كذا مثله ما لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى بالذمه أو فى الذمه فأشترى بالعين لأنه تصرف لم يأذن فيه بمقتضى الاطلاق، و لا ينفع فيه ظهور الرضا من الموكل باعتقاد الوكيل خصوصاً فى المرافعه فلا- يجوز التخطى و يجرى فيه الكلام السابق، و إذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل كما لو ابتاع الولى من أب أو وصى فإنه يقع للطفل، و لا- يدخل المبيع فى ملك الوكيل او الولى لأنه لو دخل فى ملكه لزم ان ينعق عليه ابوه و ولده لو اشتراهما لموكله كما ينعق أب الموكل و ولده فى ابتاعه لها، و كذا الولى و هو فى الولى مما لا شبهه فيه حتى عند غيرنا و فى الوكيل خالف ابو حنيفه بدعوى ان حقوق العقد تتعلق به فى الشراء بأكثر من ثمن مثله، و لم يذكر الموكل لفظاً و نحوه و لأن الخطاب انما جرى معه، و فيه منع ظاهر لأن الوكيل بمنزله الأصيل اشبه شىء بالرسول مع ان القياس يقتضى مساواته مع الولى فأعجب لعدم عمله به حيث لم يجعلهما حكماً واحداً و مقالته انه يدخل فى ملكه، ثم ينتقل إلى الموكل مع انه لا يترتب عليه أثر مطلقاً لا يجدى ذلك فى عدم عتق الأب و الولد لسبقه على الانتقال من حيث انه مبنى على التغليب كذا اجاب الفاضل بعض الناس، و الظاهر ان اطلاق عقد الوكالة يقتضى جواز شراء من ينعق على الموكل على رأى شيخنا و على ما نزعمه يبطل الشراء للشك فى الشمول من حيث الضرر و بجمله الوكيل فضولى مجاز قبل معامله فما تحققت فيه الاجازة مضى و إلأ فلا، و لو وَّكَل المسلم ذمياً مثلاً فى ابتاع خمر لا للدواء و لا لدفع ضرر آخر لم يصح و ان صحَّ شراء الذمى له لنفسه لعدم صحه النيابة فى محرم و لو بالعارض كالعقد فى الاحرام و كل موضع يبطل به الشراء للموكل لجهه من الجهات، فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما إلأ فضولياً و ان لم يكن مسماه و لا اشار إليه بما يميّزه عن سواه قضى به عن الوكيل فى

الظاهر لا للموكل لكن يلزم الوكيل حيث قصد شراءه لغيره ان يحدد العقد مع البائع او يطلب الاجازة ظاهراً من الموكل فإن لم يحصل أخذ المبيع مقاصه و ارجع الزائد ان كان إلى البائع و ألحق به جماعه الشراء بعين مال الموكل فحيث لا يعلم به البائع يكون للوكيل ظاهراً و يغرم للموكل الثمن ان لم يمكن ارجاع عينه و لو بأضعافه لتفريطه و يقتص بأخذ العين المبيعه عوض ما دفعه للبائع ان لم يدفعها لصاحب المال، و ان امكن و جب و يحتال بدفع الزائد إلى البائع و مثله ما لو ذكر لفظاً و قصد به نفسه فالعبره بالقصد بالنسبه إليه و باللفظ في الظاهر ان لم يكن بعين مال المتلفظ به فتلغوا النيه ثم ان البائع ان شخص ان المبيع للذي عينه المشتري بطل البيع مطلقاً و ان جهل الحال كان للوكيل ظاهراً، و لو ادعاه الوكيل بالعلم كان له حق القسم عليه للزوم مطابقه قصد المشتري مع البائع و هو و ان لم يعتبر في الصحه لكن مطابقه لازمه و إلّا فسد العقد، و كذا لو انكر الموكل الوكاله بحيث يحلف على ذلك لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالمملك له ظاهراً و باطناً و ان كان محقاً كان الشراء للموكل، و كذا لو ادعى الموكل المخالفه او انكر انه اشترى الوكيل بعين ماله و كان في الواقع كذلك فإن الشراء يكون للموكل باطناً لما عرفت.

و طريق التخلص ان يستوهبه الوكيل ببراءه ذمته فماله عليه، أو يجيره على أخذه ان امكن او يدعى عن الثمن فيدفعه الحاكم له عن ثمنه أو يقيه عند الحاكم امانه و يتمرد في دفع الثمن أو يشتره من الحاكم لأنه ولى الممتنع بالمساوى أو بالأزيد أو الأنقص و يجرى حال عدم المساواه الحكم الشرعى الظاهرى كل ذلك يجوز له و الأحسن ان يقول الموكل ان كان لى فقد بعته من الوكيل فيصح البيع، و لا- يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط لتحقق وقوعه كما ذكرناه سابقاً و الشرط المبطل هو ما لم يعلم حصوله و عدمه، و حينئذ يتقاصان بمعنى شغل ذمه الوكيل للموكل بثمنه و شغل ذمه الموكل بما قبضه من الثمن للوكيل فيحصل التهاثر مع عدم الزيادة و النقصان لا فى العين و لا القيمه، و لو باعه بالشرط المزبور بأزيد فماله عند الوكيل لزم الوكيل اداء، له بظاهر الشرع للموكل، و ان جاز له أخذه منه سرقة أو مقاصه لأنه مغصوب واقعاً، و ان امتنع الموكل من جميع ما ترتفع به غرامه الوكيل حتى من البيع المرقوم لا يجبر عليه و جاز له ان يستوفى عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعه و يرد ما يفضل عليه او يرجع الوكيل عليه بما يفضل له لو باعها بالأنقص بأن يتربص الفرص فى استرجاع ما دفعه له زائداً على قيمه السلعه، و لو وكل اثنين فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما ان ينفرد بشىء من التصرف، و ان حصل الضرر على الموكل فيما وكلا فيه بحيث يرتفع بتصرف احدهما منفرداً مع عدم امكان جمعهما قبل فواته، و مثله لو و كلهما لكن شرط التصرف لأحدهما لا يستقل و ان تصرف وحده.

و كذا لو اطلق و لم يشترط الاجتماع فى توكيله لهما فالإطلاق يقتضيه إلّا إذا نصّ على عدمه فيكون اشتراطه مؤكداً و لو ترتب توكيله فالمؤخر لا يقتضى عزل المقدم بل يشتركان و لا ينفرد بالتصرف احدهما إذ التقدم و التأخر لا يصحح الانفراد إذا لم يتعدد الموكل عليه إلّا ان يظهر من القرائن مضى تصرف كل منهما عليه منفرداً بمعنى ان ايهما سبق إليه فالأمر له و نفس الترتيب لا- يقيد ذلك ان لم يقضى بالاجتماع، و ذهب الأكثر انه لو مات احدهما مع ظهور اراده اجتماعهما مع المالك بطلت الوكاله لأنهما بمنزله و كيل واحد لا- يبقى بذهاب بعضه كالمركب المنتفى احد جزئيه. نعم، لو ضمّ المالك معاوناً للوكيل فهلك الضميمة لم تبطل وكاله الوكيل دون العكس، و ليس للحاكم ان مات احدهما ان يضم إليه اميناً لعدم ولايته عن الموكل بعد انتفاء موضوع وكالته بالموت كذا عللوا لكن ضمّ الحاكم لا موضوع له إذ

الموكل أما حاضر عند موت احد وكيله و أما غائب فإن كان الأول فليس للحاكم دخل لأنه أجنبي بل أمر الضم و عدمه و التوكيل و عدمه إلى صاحبه الذى لا ولايه للحاكم عليه و ان كان غائباً فالحاكم يستقل بالوكالة عنه فى الامور الراجعه إليه فله حينئذ ان يبقى الوكيل الحى و يضم إليه آخر و له عزله على إشكال لأحتمال ان جعله جزء و كيل مطلوب للموكل فللحاكم الضم كما له التصرف فيضم نفسه إليه فإطلاق قوله " رحمه الله ": و ليس للحاكم الضم كما ترى، و فى المسالك و نبه المصنف بقوله: و ليس للحاكم انتهى. على ان الفرق بين الوكيل و الوصى حيث ان الوصيين إذا مات احدهما له ان يضم للآخر اميناً لأن له الولاية و النظر فى حق الميت و اليتيم، فإذا تعذر أحد الوصيين جعل الحاكم يدله بحسب نظارته و عدم التعدى عن قول الميت و إلى لزوم الضم فى الوصيه على الحاكم ذهب جماعه و تردد آخرون فجعلوهما فى عرض واحد بالنسبه إلى عدم الضم و انزال الوصى الحى لانتفاء المرّكّب بانتفاء أحد جزئيه، فيستقل الحاكم بالوصيه كما لو ماتا معاً فإن وجوب الضم إذا كان للآخر حق فى الوصيه فيحتمل حينئذ ان شريكه مقيد بوصف الحياه فإن مات استقل الآخر و عليه لا دخل للحاكم لعدم نظارته فى مال من له وصى، و لو قيل ان الحاكم يضم أميناً أو يباشره بنفسه عند عجز احدهما لمانع عن تصرفه فينوب عنه الحاكم و أى عجز اعظم من الموت فتستصحب بقاء وصيته و يقوم الحاكم مقامه إذ العجز موجب لذلك مطلقاً، و يسرى هذا فى كل الأولياء إذا فقدوا فالحاكم ولى حيث لا- ولى و نائب عن الولى العاجز و ان تسبب عجزه عن الموت لقلنا ان ذلك كلام و جيه لو لا منافاته لظهور بطلان الولايات بالموت و لا- يقاس الموت بالعجز فى الحياه مع ان موضوع الولاية الشخص المتصف بالحياه، فترفع بارتفاع موضوعها، و لا- تستصحب إلى ما بعد الموت لعدم بقاء الموضوع لا أقل من الشك فى احرازه و منه لا يجرى الاستصحاب إلّا عند من لا يدقق فى الموضوع من القدماء و يترتب على القول باستقلال الحاكم و كونه متولياً من قبل المالك او انه نائب مناب الشريك الميت كثير من الثمرات التى ليس هنا محل ذكرها، و معنى شركهما ان لا يستقل احدهما بشىء مما و كلا عليه بدون علم الآخر و اذنه و لا يكفى إحراز رضاه بالقرائن و لا فرق فى ذلك بين الاقوال و الأفعال و ليس لواحد منهما توكيل الآخر أو توكيلهما ثالثاً إلّا بإذنه و ان اطلق و كالتهما لعدم شموله حتى لجواز التوكيل مطلقاً لكون الاجتماع مطلوب له.

و أما لو اذن او شرط الانفراد جاز له ذلك، و جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأى صاحبه لكن ظاهر الاشتراط هنا الرخصه لا العزيمه و يقدم السابق فى البيع و نحوه و يبطل عقدهما فى التقارن و يرجع المشتري بالثمن على الموكل لو سبقه بيع شريكه و تنتزع العين من المشتري لو قبضها و تدفع للمشتري الآخر، و لو اختلفا بالسبق تحالفاً و لو اشتبه الاسبق اقترعا أو يرجع الأمر إلى المالك فيدفعه لمن شاء، لكن لا يخرججه عن المشتريين و يبيعه عن ثالث على رأى، و لا يلحق بالعزل و الموت لو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجه و اعتق العبد لم تبطل الوكالة بذلك إذ ليس شيئاً منهما يبطل الوكالة و هل تبطل وكالة العبد الموكل لو بيع أم لا؟، و جهان بل قولان من الشك فى بطلانها بعد تحققها فتستصحب و من دوران بقائها مدار وجود اذن السيد و عدمه فتبطل حيث لم يحرز اذن سيده الثانى يرجح الأول الشك فى ان الأذن عله مبقية للحكم فعساها ان تكون محدثه و يستمر الحكم و ان ارتفعت. نعم، يعصى المشتري فى عدم الاستئذان فيتحقق الاثم دون الفساد و يرجح الثانى ظهور توقف العقد على الاذن و اشتراطه به فيدور معه وجوداً و عدماً فلا بد من استدامته لأن مدرك الاعتبار فيهما سواء و إليه مال شيخنا " رحمه الله " مدعياً عدم ما يدل على صحه هذا العقد لتوقفه على الاذن

من الثاني و لا- يمكن ان يكون فضولياً بالنسبه إلى الثاني لأنه وقع صحيحاً للمالك فلا يتصور انقلابه فضولاً و ليس هو كالعقد ابتداء بلا- اذن فتكفي اجازة المالك فيه لا هو كاجازة الموقوف عليه إذا مات في اثنائها، و انتقل الوقف إلى الطبقة الثانية التي تكفي اجازتهم في صحة العقد لأنهم متلقون من الواقف و العقد من اوله مبنى على الفضوليه بخلاف المقام و هو جيد، لكن ظاهره ان العقد إذا وقع صحيحاً لا ينقلب فضولاً مع انه و غيره حكم بالنكاح في خصوص بيع العبد أو الأمه المزوجين بالأذن ان المشتري ان شاء اجاز العقد و ان شاء فرق بينهما، و حينئذ قد انقلب العقد الصحيح إلى الفضوليه و لم يذهب إلى بطلان النكاح في البيع إلّا غيرنا فيقف بطلان الوكالة على اذن المشتري و سكوته مع علمه كإذنه و مع عدم علمه يستأذن وجوباً فإن لم يفعل كان تصرفه فضولاً فإن أراد العلامة بالنفوذ الذي هو أعم من الفضوليه فلا اشكال فيه و إلّا فلا ريب في فساد تصرفه مع ردّ مولاه الثاني.

أما لو أذن لعبد في التصرف بماله ثم اعتقه بطل لأنه ليس على حد الوكالة بناء على ان المتعارف في الاذن هو ما دام عبداً لا مطلقاً بخلاف الوكالة المقصود بها الاستقلال جريا على المتعارف، و لذا لو قامت قرينه على الاذن المساوق للوكالة صحّ، و المناط في ذلك ان بعض تصرفات المملوك لا يمكن استنادها إلى الوكالة مثل أكل العبد بيته زائداً على النفقة و استكماله لفراشه و قراه لأضيافه و ركوبه لدوابه و غير ذلك، فلو عتق صار اجنبياً عنه فالمالك و ان اذن في مثل هذه التصرف فالعرف لا تفهم منه الاذن به على كل حال، بل هو اذن تابع للملك فإذا زال الملك زال و لا كذلك التوكيل و لا الاذن التي لا تلازم الملك فلا- ريب في بقائهما بعد العتق، و حيث كان الأغلب في اذن المولى للعبيد من حيث الملكيه لذلك أطلق المصنف الارتفاع بالأذن دون الوكالة، و إذا وكلّ انساناً في الحكومه لم يكن ذلك اذناً منه في قبض الحق سواء كان الوكيل أميناً عنده او مجهول الحال، إذ قد يوكل من لا يستأمن من على المال و لتعدى الأمين و حينئذ لا يجوز له قبض المال من الغريم و لا يبرأ من ثبت الحق عليه بأدائه له حيث لا ملازمه، و كذا لو وكلّه في قبض المال فأنكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته و ان خشى التلف لأنه من جهه قصوره قد لا يرتضى للحكومه بل لو خاصم و قبض المال و اقتضت الخصومه بعض المضارف ذهب ذلك على الوكيل و لا- يرجع به على موكله و يحتمل ان قبض المال بعد الخصومه مما لم يوكل عليه فيضمنه الوكيل لو تلف قرع لو قال: وكتتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبه الوارث، فلو دفعه الوارث إليه لم يكن مقبوضاً بالوكالة لعدم اندراجه في عباره الوكالة على اشكال لتزيله منزله الميت بالدفع لا بالقبض، كما لو قال: وكتتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك لأنه لم يشخص المقبوض منه فيشمل كل من في يده مألّاً لغريمه الوارث و غيره، و في المسالك دخول الوكيل في الفقره الأولى لأنّ يده يد الموكل و هو كذلك ان اذن للوكيل في دفع الدين المخصوص او ديونه لغرمائه و حينئذ تكون يده يد الموكل فيدخل في مفهوم الوكالة و يكون ابتداء القبض المدلول عليه عن منه و مع عدم الأذن الوكيل كغيره في عدم الاذن من القبض منه و هو الذي اراده الشهيد لا- ان له مطالبه مطلق الوكيل حتى غير المأذون ليرد عليه ما أورده شيخنا من ان حاله حال الوارث و المتبرع و منه تظهر الفرق بين من يطالبه الوكيل، و بين من لا- يطالبه و بين ما يقبضه بالوكالة أو تبرعاً، و لو وكلّه في بيع فاسد عالمياً كل واحد منهما بفساده أو أحدهما أو لعدم دخول الأول في وكالة الموكل و لنهي الشارع في الثاني كما لو وكلّه ان يبتاع له خمراً فلو باع او اشترى صحيحاً كان فضولياً و يضمن مع عدم الاجازة عند شيخنا " رحمه الله " بناء على أصله من عدم شمول ما لا يضمن لمثل المقام لقصور دليلها عن ذلك او ان مقتضاها

ضمان نفس العين إذا كان بفساد الوكالة أمانه شرعيه بيده كما لو اشترى المالك بعقد فاسد، و كَلَّ على قبضه غيره فإن المقبوض أمانه شرعيه فلو تلف لا يضمن و المفروض ان الضمان هنا مستند إلى عدم الأذن لا لفساد عقد الوكالة و هو كذلك لا غبار عليه، و كذا لو وكَّله في ابتياع معيب فاشترى بوكالته الصحيح فإنه لا يجوز له ذلك لتفاوت الاغراض، و إذا كان لإنسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز و لا يبرأ إلَّا بالتسليم إلى البائع، أو وكيله و هو المفهوم من الشراء به و عليه فلو شراه للديان بما في

ذمته و لم يسلمه للبائع لا- تبرأ ذمته و لا- يقع الشراء للديان إذ ما عينه قبل قبضه لم يتعين به مال المالك بل هو باق على ملك المديون حتى يقبضه البائع بموجب عقد الوكالة فيبرأ منه المديون و يكون الشراء للديان، و قيل ان تشخيصه في ذمته للبائع يكفي في صحه البيع و يملكه من له الدين متزلزلاً و تتبعه براه ذمه المديون بالتزلزل حتى يتسلمه البائع فيحصل تمام البيع و تستقر البراءه.

و ردّ بعدم ملكيه المبيع لمن له الدين قبل التسليم مطلقاً لعدم التوكيل في ذلك فإن ذلك ليس ابتياعاً له به لعدم كونه له إلا بتسليمه و ان شخصه بذمته و اعترف به فكيف يملكه متزلزلاً إلا إن استفاد ذلك من عباره الوكالة و على فرضه لا معنى للتزلزل فتحصل البراءه بنفس الإقرار لأنه من الوكالة ايضاً، و التسليم أمر آخر قد وكل فيه فيكون كما لو قال له: وكتكتك ان تشتري لى بما في ذمتك سلمته إلى البائع أم لا فتحصل البراءه بنفس الشراء بقدر ما في الذمه و الله العالم.

الفصل الخامس: فيما يثبت الوكالة

اشاره

و يجعل الوكيل كالأصيل و أحكامه احكامه، و لا ريب انه لا يحكم بالوكالة بالمعنى الأخص، بدعوى الوكيل ذلك لكن مع عدم المعارض و عدم احتمال الضرر في انكشاف الخلاف يجوز الأخذ منه و اجراء العقود معه ان لم يمنع من تصديقه مانع بحيث يعد تصرفاً غير مأذون به، و أيضاً لا يحكم بها بموافقه الغريم الذى لا تثبت به الوكالة شرعاً و ان اخذ بإقراره إذ اقراره لا يمضى على الموكل ما لم تقم بذلك بينه و هى شاهدان غير الغريم عدلان. نعم، لو حكم الحاكم بها بعلمه أو بالاستفاضه أو بقرائن تفيده العلم تثبت الوكالة و لا- يسمع انكار الموكل، و عليه فلا تثبت بالاستفاضه لغير الحاكم و ان افادت العلم لغيره، و يقتصر في ثبوت الهلال بها على مورده، كما انه لا تثبت بالشهاده العلميه حتى عند الحاكم ان استند في الحكم إليها، و لا تثبت بشهاده النساء مطلقاً، و لا شاهد و امرأتين و لا شاهد و يمين على قول مشهور بل نقل الإجماع عليه في الجميع.

و حكى عن الشيخ في المبسوط تقويه قبول شاهد و امرأتين في الطلاق و الخلع و الوكالة و الوصيه و رؤيه الأهل، و ظاهر جمع قبول شهاده النساء هنا غير ان الأوفق ما عليه الأكثر من عدم القبول في مطلق الحقوق و ان تضمن الولاية على المال الذى لا اشكال في قبول تلك فيه، إلا أن هذا لا يقتضى صحه اثباتها بها. نعم لو اشتملت على الجعل ثبت بها الجعل دون الوكالة، قيل و لا- مانع من التبعض لانفكاك الجعل عنها فإذا ثبت احدهما لا يلزمه ثبوت الآخر كما يثبت بها المال في السرقة دون القطع، و لكنه محل تأمل بل منع لأن ثبوت الأثر العارى عن المؤثر لا يكاد ينطبق على القاعده إذ استحقاق الجعل فرع كونه و كلاً فكيف يثبت من دون و كاله إلا ان يكون مصب الشهاده انه له بذمته مالم على عمل فعله و مع ذلك فيه تأمل لو لا ثبوت التفكيك في الاشهر، و حينئذ لا تثبت إلا بتصديق الموكل أو بشاهدين جامعين لشرائط الشهاده أو بهما مع يمين ان كانت على ميت.

أما لو شهد احدهما بالوكالة انشاءً او اقراراً في تاريخ و شهد الآخر و لم يعين احدهما او عين الاقرار بتاريخ آخر قبلت شهادتهما نظر إلى العاده في الاشهاد إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر فإن اتحاد المشهود عليه لا ينافيه تعاقب الزمان و لا اختلاف المكان، و كذا لو شهد احدهما انه و كله بالعجميه و الآخر بالعرييه لأن ذلك يكون اشاره إلى المعنى

الواحد و ان اختلفا فى طريق استفادتهما فتمضى شهادتهما كما لو شهدا كذلك بإقرار أو وهبه أو وصيه أو غيرها، و لا كذلك لو اختلف فى لفظ العقد و انشاء الوكاله بأن يشهد احدهما ان الموكل قال: وكتكتك، و يشهد الآخر انه قال: استنتبتك لم تقبل عند الأكثر و ان اتحد الوقت لأنهما شاهده على عقدين و انشائين إذ صيغه كل واحد منهما مخالفه للآخر و لم يثبت أحدهما مستقلاً و لكن عند المصنف فيه ترد إذ مرجعه إلى انهما شهدا فى وقتين، و قد ذكر أولاً ان تعاقب الشهاده مع اتحاد المشهود عليه لا- بأس به و ان اختلف التعبير فلا- فرق حينئذٍ فى الشهاده المتعاقبه عن لسان الموكل بين ان تكون بالإقرار أو الإنشاء أو احدهما بأحدهما و الآخر بالآخر، و دعوى الفرق بين الاقرار و الانشاء كما ترى لأن الاقرار الثانى قد يتفرع عن الانشاء. نعم، إذا كان مطلق اختلاف الشاهدين سبب تام فى ردّ

الشهادة و ان اتحد المشهود عليه كأن شهد أحدهما انه باع بالعربيه و الآخر بالفارسيه او بلفظ البيع او الفعل فحينئذ لا تثبت الوكاله بذلك لدوران الثبوت مدار عدم اختلاف الشاهدين مطلقاً و لعل له وجه و تمامه فى القضاء.

و أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل و اقتصر على ايراد المعنى الذى هو كونه و كَيْلاً جاز و ان اختلفت عبارتهما فإن المعنى الواحد يؤدي بعبار مختلفه اتحدت لغتهما أو اختلفت كما هو بين، و عليك بالتأمل فى الموارد التى ترد فيها الشهاده و تقبل. نعم، يظهر من صحيح هشام بن سالم و من جماعه ان العزل يتحقق بأخبار العدل الواحد و لعله من باب قبول الخبر لا الشهاده و يتفرع عليه انهما لو شهدا بالوكاله و شهد آخر بالعزل يتحقق العزل بالعدل.

لكن فى جامع المقاصد حكاية الإجماع على عدم العزل فإن كان و إلا فلا شبهه فيه، و ليس من باب الشهاده بل هو كالمشافهه. و إذا علم الحاكم بالوكاله حكم فيها بعلمه على ما هو المشهور من ان للحاكم ان يحكم بعلمه فى حقوق الله تعالى، و حقوق الناس.

تفريع

لو ادعى الوكاله عن غائب فى قبض ماله عيناً كان أو ديناً فإن انكر الغريم فلا يمين عليه فى كل ما لا يلزم بالسليم فيه إذا صدقه. و أما ان صدقه فإن كان عيناً لم يؤمر بالتسليم إذ تصديق الغريم لا تثبت و كاله المدعى لكونها اقرار فى حق الغير فكيف يأمر به الحاكم فى المرافعه بل قيل لا يجوز له الدفع ان لم يجب عليه التسليم، و لكن الضوابط الشرعيه تقتضى جواز دفعه العين حيث لا معارض لكن لا توجب إلزام الحاكم به و حيث لا توجهه فلا ضمان عليه حتى لو بان انه و كيل و احتمال بعضهم الضمان من هذه الجبهه و هو كما ترى و حينئذ لو دفع إليه بعد التصديق المسوّغ له كان للمالك استعادتها و الرجوع بنائها ايضاً، فإن تلفت كان له إلزام أيهما شاء بالمتلوف و ان تبعض أو كان نماءً مع انكاره الوكاله و يجوز لمن يرجع عليه تحليفه دون الآخر للغرامه، و لا يرجع احدهما على الآخر لأنهما يريانه ظالماً فى رجوعه هذا إذا تلفت بلا تفريط من الوكيل، أما لو فرط و رجع المالك على الدافع يرجع الدافع على الوكيل، و لو قبل الغرامه فى وجهه، و لكن لنافى الرجوع عليه مع التفريط تردد و ان جعله شيخنا من المسلمات كما سيجى ء.

و كذا لو كان الحق ديناً فأدعى الوكاله على قبضه و صدقه الغريم ايضاً لم يأمر بالتسليم فى المرافعه عند الحاكم لما تقدم، و للمصنف كغيره فيه تردد، و حكى عن المحقق و الشهيد الثانين ترجيح الجزم بأنه يأمر بالتسليم حيث أقرّ بالوكاله فيه فإنه يدفعه من خالص ماله و المنكر على حجته فلا يساوى العين، لكن الاكثر على المساواه.

و حكى عن الشيخ و ابن سعيد و ارشاد الازهان و الايضاح و غيرهم ذلك و حجتهم ان الذى يأمر بتسليمه هو لما يبرى ذمه الدافع و الحال انه لا يبرأ بإقراره بالتوكيل لأنه اقرار فى حق الغير فإن لم يصدقه لا يمضى عليه، و لذا جاز الامتناع من تسليم سائر الحقوق للإشهاد عليه إذ لزوم الدفع على الغريم لغير المالك غير واجب و له و ان وجب لكن بعد ثبوت مقتضيه و لم يثبت

وردهم غير واحد بأن الأمر بالتسليم يكفي فيه تعلقه في حقه و لا- يتوقف على نفوذ إقراره في حق المالك و مثله ما لو أقر بالحواله عليه لشخص خاص و للمحوّل عنده مال فيأمر بالدفع له، و ان لم ينفذ في حق غريمه على الاشهر غايته احتمال ضرر المديون المنذفع بالاشهاد على قبض الوكيل الذي اعترف بوكالته، و لا ريب بأنه لو قامت البيه على التوكيل و جب دفع المال إلى الوكيل مع احتمال الضرر موجود بالموت و الفسق و الغيبه لهما، و مثل هذه

الاحتمالات لا يعتنى بها قال شيخنا " رحمه الله " و يكفي في ثبوت مقتضيه بالنسبه إلى لزوم الرفع الاقرار المزبور الذي لا يتوقف إلزامه بمقتضاه عملاً بإقرار العقلاء بوجوب دفع الحق إلى صاحبه المطالب به على نفوذه في حق الغير انتهى.

لكن في هذا لو دفع الدين للوكيل لم يكن للمالك مطالبه الوكيل لأنه نفاها و لأجاز القبض فكيف يطالبه لأنه لم ينتزع عين ماله إذ لا- يتعين انه ماله إلا بقبضه أو قبض وكيله و هو ينفي كل واحد من القسمين، و للغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقيه او تلفت بتفريط منه و لأدرك عليه لو تلفت بغير تفريط و يمكن ان يقال ان الغريم لا رجوع له على الوكيل مطلقاً لتصديقه إياه في الوكاله التي تجعله كأصيل فلا معنى لضمان الوكيل، و لا لرجوع الغريم عليه لأن الغريم يرى ان رجوع الأصيل عليه من

العدوان لأنه وصله حقه إلزاماً له بإقراره و ان اقتضى ظاهر الشرع ان يسلمه للأصيل و حينئذٍ له ان ينتزع ما أخذ الأصيل منه بسرقة او مقاصه إذا علم بالوكالة و ثبت ذلك لديه. نعم، لو صدقه كاذباً و ان لم يثبت عنده ذلك أو يقطع به مشاهدته أو لقيام بينه فكدت فله الرجوع عليه، و للوكيل ان يمتنع من الغرامه لأنه بإقراره سلطه على قبض ذلك بل يمتنع من دفع العين و ان كانت باقيه فكيف مع تلفها، لكن الوكيل المزبور يلزمه ان يدفع المال إلى الموكل ما لم يكن له طريق للتصرف فيه و جعله كأمواله منه و ان كان لا يقدر على اثباته كوكالته للمالك ان يقبضه منه لإقراره بأنه له، و حينئذٍ يرجع لغريمه ما أخذه بدل دينه إذ لا يصح له الجمع بينهما و أخذ الزائد على دينه و هذا هو الذى تقتضيه القوانين الشرعيه من اقرار العقلاء على انفسهم الذى معناه ترتيب الآثار التى تلزم على المقرّ دون غيرها مما يلزم غيره، فإذا أقرّ بالوكالة لزمه ترتيب آثارها المتعلقة به عليها كالإقرار بنبوه شخص فإنه يرتب آثار الأبوه و ان لم يرتب الابن آثار النبوه إلّا ان الأصحاب اطلقوا هنا رجوع الغريم على الوكيل فى المقامين مع بقاء العين أو التفريط فيبقى التأمل فى المقام.

نعم، يتجه ذلك إذا لم يأمر بالتسليم و لا يلزمه ذلك و ان اعترف بالوكالة، و منه يظهر ان كلّ موضع يلزم الغريم التسليم لو أقرّ يلزمه اليمين لو انكر، فلو ادعى الوكيل عليه العلم بوكالته و انكر الغريم للوكيل تحليفه و للغريم ردّ اليمين عليه، قيل و مثله ما لو كان للميت دين على أحد أو له عين أمانه او وديعه أو عاربه أو رهن أو مبيع بالخيار و ادعى الآخر انه الوارث المعلوم عند المديون و غيره ممن ذلك فأنكر من عنده العلم بذلك، فإن له تحليفه على عدم العلم حتى لو ادعى انه من بعض من يعلم انه يرث فإن له تحليفه أيضاً و ان أفتى بعض المعاصرين بالعدم لعدم وجوب التسليم لو صدقه لتوقفه على القسمه و هو متين، لكن لا على اطلاقه.

الفصل السادس: فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: الوكيل أمين و ان كان بجعل

لا يضمن ما تلف فى يده إجماعاً إلا مع التفريط و التعدى و يصدق فى دعوى التلف.

المسأله الثانيه: الوكيل لا يوكل مطلقاً

إلاً إذا اذن المالك لوكيله ان يوكل عنه و عن موكله و هو مع التنصيص لا شبهه فيه، و فى الاطلاق ايضاً كذلك و ان احتمل بعضهم انه فى الاطلاق يقتصر على التوكيل عنه لا مطلقاً، لكن الظاهر خلافه تبعاً للفاضل و فى جامع المقاصد و المجمع لا بد ان يتبع ظاهر المراد من عباره الوكاله فإن ظهر منها انه وكيل على التوكيل فقط أو شك فى بقاء وكالته لو وُكِّل كذلك انحصرت الوكاله بالثانى و ان لم يظهر ذلك و لا قامت عليه قرينه، و حينئذٍ فإن وُكِّل عن موكله بإذنه كانا وكيلين له و لا يرفع وكالتهما إلا بالموت أو الجنون أو العزل لهما دون أحدهما لبقائه حينئذٍ، و لا تبطل بموت احدهما ان لم يظهر من الضم عدم الاكتفاء بالواحد فيمنع من التصرف لا انه يعزل حتى يراجع المالك، فما ان يضم له واحد مثلاً، و أما ان يقتصر عليه، و كذا لا تبطل بعزل احدهما صاحبه لعدم تسلط الواسطه على العزل إلا بأمر المالك بأن توكله أن يوكل عنه و ان يعزل عنه كذلك، و ان وُكِّل عن نفسه بإذنه فى خصوص التوكيل و إذا اقتضاه الإطلاق كان له عزله و كان بقاءه و عدمه دائر مدار بقاء الوكيل الذى استتابه إذ هو فرعه فإذا انتفت وكالته بموجبها عزل من استتابه و يجرى ذلك فى وكيل الحاكم المأذون له بأن يوكل عنه، و كونه بالأذن يكون و كلاً عن الأصيل فلا ينزل إذا انزل الوكيل كما ترى و ان احتمله البعض.

و من اسباب العزل الموت، فإن مات الموكل بطلت وكالته معاً، و كذا لو مات الوكيل الأول لما ذكرنا من ان وكالته فرع بقاء وكاله الأول فيعزلان و يظهر من المصنف الاذن للوكيل فى التوكيل يفيد التخيير بين التوكيل عن نفسه و عن الوكيل لا احدهما و حكم شيخنا " رحمه الله " بإجماله لعدم القائل به لما ذكره من ان التوكيل من غير ذكر المتعلق يكون مجملاً و لمنع الانسياق منه ذلك و لا قدر متيقن من الصور، فيأخذ به فلا بد من اجماله، و فيه انه لم يدعى احد إجمال مثل عباره غايته ادعاء بعضها منها كما فى التحرير و هى مأمونه مستعمله و لا تقاس بحذف المتعلق و التخيير قضى به العقل، كما لو وُكِّل فى عتق احد عبده أو بيع دار من دوره إذ الفردين و ان تغايرا بالنسبه إلى المتعلق لكنهما مشمولان للخطاب، فإذا ظهر من الموكل التفويض فى التوكيل الذى هو اعم من ان يكون عنه أو عن موكله تعين التخيير حسب ما يراه من المصلحه، و لو بان يوكل اثنين واحداً عنه و آخر عن موكله فالحكم بإجماله مع عدم ظهور القرينه على المراد مشكل و مثله اعتبار الأمانه او العدالة فإن ذلك لا يلزم فى التوكيل إذا اقتضت خلافه المصلحه.

المسأله الثالثه: يجب على الوكيل و ان عزل تسليم ما فى يده إلى الموكل مع المطالبه او خوف التلف أو توقف قسمه التركة لو

مات الموكل و طلب ذلك الوارث، و لكن التسليم على الفور مع عدم العذر إذ هو يرفع حكم التسليم ما دام موجوداً، و يجرى فيه ما يجرى فى اداء الدين من فوريه القضاء إلّا لعذر و ان كان شرعياً فإن امتنع من غير عذر ضمن، و يقبل قوله فيه، و ان كان هناك عذر لم يضمن إذا لزم منه التأخير بناءً على ان الاذن الشرعيه تنافى الضمان، و أما إذا لم تنافيه لم ياثم بالتأخير و ان ضمن أخذاً بعموم على اليد، قيل و ليس فى

الادله ما يقضى بعدم الضمان فى كل ما اذن شرعاً ببقائه فى يده على وجه يشمل الفرض لكن نصّوا فى انه لو وكله على شراء طيب فى الحل فاشتره الوكيل و مكث فى مده و اراده المالك فى الإحرام الذى يلزم المحرم استعماله فى اداءه لم يكن له اداءه و ان تلف لا يضمن فيظهر منهم عدم الضمان مع العذر هنا و كأن المسأله مفروغ منها و ان لم يكن فى شىء من تعليق الحكم وجوداً و عدماً عليها و يشمل العذر الاستحمام، و أكل الطعام، و نزول المطر، و الإسراع فى الليل مع الخوف، و المضى فى النافله، و الطواف، فضلاً عن الواجب.

و عليه لو زال العذر و أُخّر التسليم ضمن بلا كلام، و لو ادعى بعد ذلك الامتناع ان تلف المال منى كان قبل الامتناع، أو ادعى الرد للمال قبل المطالبه، قيل لا تقبل دعواه و ان أقام عليها بينه، و علل بتكذيبه لبيئته لإقراره بالمال قبلها و إليه ذهب غير واحد.

و الوجه عند المصنف و من تبعه انها تقبل للخبر و عمومه يشمل المقام سواء أظهر لإنكاره وجهاً يقبله العقل أم لا لكن عموم الخبر قد يعارضه عموم ما قضى بحجيه الاقرار، فالأحسن ان تلحظ فيه المقامات و كيفيه الامتناع فإن فهم منه ما يكذب بينته لا أشكال بعدم القبول و عدم سماعها، و ان فهم من جهات امتناعه عدم ما ينافى اقامه بينته فيتجه القبول.

المسأله الرابعه: كل من بيده مال لغيره مما لا يجوز له تعويقه لو طوب به و لو التقطه، و ظهر صاحبه أو كان مغصوباً فاستولى عليه غيره عدا الحقوق الإلهيه، او كان فى ذمته فقد ذهب الأكثر إلى أنّ له ان يمتنع من التسليم إلى صاحبه حتى يشهد صاحب الحق بالقبض إذ الاشهاد كذلك مما نطق به الكتاب و السنه و أفتى به اكثر المتقدمين، فلا يزاحم استحقاق الاشهاد و جوب الدفع و فوريته لتوقفه عليه و الفوريه بعده كما هو ظاهر اطلاق المصنف و غيره، و لذا يستوى فى ذلك ما يقبل قوله فى ردّه بلا بينه و ما لا يقبل إلاً بينه، و الحكمه الباعثه على ان يشهد كى ما به يفّر فراراً و هرباً من الجحود المفضى إلى الدرك و الضمان فيما يحتاج إلى البينه، أو اليمين فيما يتوقف عليه فلزم الاشهاد و كانت الفوريه اللازمه بعده لا انها مقدمه عليه فيشهد حيث لا ينافيها كما لعله يظهر من شيخنا فإن نافاها قدم اداء حق الغير على الإشهاد.

و يظهر من مجمع البرهان التوقف فى أصل الحكم لما قضى بوجوب دفع الحق إلى أهله خصوصاً إذا حصل الضرر بتأخيره على المالك و احتمال ضرر من عليه الحق بعدم الاشهاد متوقع فلا يقدم على الضرر الموجود مع أن الأصل ينفيه و ضرر من عليه الحق المحتمل لا- يرفعه الاشهاد أصلاً لأحتمال موت الشهود او خروجهم عن تأهل الشهاده او عدم امكان الوصول إليهم بل يمكن ان يتوجه اليمين و ان شهد فيما لو ادعى عليه العلم بخطأ الشهود مع ان اليمين عباده من الصادق فلا يسلم انها ضرر بحيث يجوز معه منع الحق عن مستحقه، و هذه كلها تقريرات بعد مشروعيه الاشهاد فى المقام التى تحكم على قاعده الضرر بالتأخير و على لزوم ايصال الحق إلى أهله بعد ان كان المفهوم اعتبارها فيه كالطلاق الذى يلزم من تأخيره الإضرار، بالزوج و الزوجه إذا تصادقا عليه و تراضيا به حيث لا- شهود. نعم، مع الأمن من الدعوى ان يلزم الاشهاد و لعدم الاحتياج إليه و ان حصل أو كان بالتأخير اضرار من له الحق خصوصاً لو احتاج إليه و فصل آخرون و حكى عن المبسوط بين ما يقبل قوله فى ردّه كالوديعه و غيرها، و بين ما لا- يقبل كالعاريه فأوجب التسليم فى الاول فوراً و اجاز الامتناع فى الثانى إلاً مع الاشهاد و فصل بن سعيد فى المحكى منه فيما جاز فيه الامتناع انه لو علم الناس انه عنده و اظهر ذلك يمتنع حتى يشهد و ان لم يعلم به أحد دفعه بلا اشهاد لتمكنه من الانكار بأن يقول لا شىء له عندى فى المرافعه فليس عليه إلاً اليمين و رجح الفاضل ان

الامتناع له إلا إذا أدى إلى التأخير للحق، فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل فيه قوله بيمينه، والحاصل ان لمن عليه الحق حق الاشهاد و للمالك حق المطالبة و الأخذ عندها و كونه ينفي جواز التأخير للإشهاد فيذهب ذلك الحق لا دليل عليه واضحاً، و لذا كان الاول اشبه عند المصنف لتزاحم الحقين و الأخذ بالدليلين.

المسألة الخامسة: الوكيل على الإيداع إذا لم يشهد على الودعي لم يضمن بإنكار المستودع و لا يلاحظ ضرر المالك هنا و لا يحصل التفريط و القول قول الوكيل فى الاستيداع لو انكره المالك، و لكن لو كان و كلاً فى قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن إذا نكر الغريم القبض فى قول مشهور، و للماتن فيه تردد لأن الضمان يلحق التفريط الذى ينفى الأصل عند الشك و للقول بلزوم الاشهاد الضمان مع عدمه وجه لمنافاه عدمه لمصلحه المالك المطلوبه من الوكيل، و هو المحكى عن الشيخ و الفاضل و الفخر و الشهيدين و جامع المقاصد.

المسألة السادسة: إذا تعدى الوكيل فى مال الموكل بما لم يأذن به من التصرفات، ضمنه و خرج عن كونه أمانه كتعديه على العين المستأجره و المرهونه و العاربه و الوديعه، و لا تبطل به و كالتة على بيعه إلا ان تؤخذ العداله فى الوكاله بإجراء عقدها شرطاً و عدم البطلان لعدم التنافى بين تعديه الموجب لضمانه، و بين بقاء و كالتة فتستصحى حتى تنفسخ بما يرفعها و ليس التعدى من الروافع، و عليه لو باع ما تعدى به و سلمه إلى المشتري براء من ضمانه، و هل يضمن تفاوت القيمة إذا ورث التعدى نقصانها عن ما تسرى قبله الظاهر الضمان إذا لم يعين المالك قيمه فيبيعها بها و معه لا ضمان لا للعين و لا لتفاوت القيمة، لأنه تسليم مأذون فيه فيجرى مجرى قبض المالك فى عدم الضمان و نقل الاتفاق عليه و ايضاً لا يضمن ثمنه لو قبضه لعدم التعدى و هل يزول الضمان بنفس البيع قبل قبضه المشتري للمبيع أم لا و جهان من انه ربما تلف قبل القبض فيبطل العقد و يتلف من مال الموكل فكأنه لم يبع و المفروض ضمانه قبل البيع و من ان التلف يقضى الانفساخ من حينه فيكون حين التلف داخل فى ملك المشتري، و ان اقتضى ذلك انفساخ البيع فلا ضمان كما لو رد المبيع بعيب على الوكيل حيث يسوغ الرد عليه و كان الوكيل قد تعدى فيه قبل بيعه فإنه لا يضمن لانقطاع الضمان بالبيع، و المسالك اختار فى الأول الضمان و فى الثانى العدم مع عدم ظهور الفرق بينها حيث يكون الفسخ من حينه لا من اصله كما تبّه عليه فى المردود بالعيب إلا ان يدعى ان الفسخ فى الأول من أصله دون الثانى و له وجه، و ايضاً ينقطع الضمان بما لو باعه بخيار للمشتري او له لانقطاع سببه بالخروج عن ملكه و لا مترزلاً و كون الضمان يقتفيه بالترزول لا دليل عليه فرجوعه عند الفسخ كعوده من المالك بعد رجوعه إليه بالبيع الذى اذن فيه فهو استئمان جديد لا انه عين الاستئمان الأول.

المسألة السابعة: إذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه جاز، و فيه تردد، أما جوازه فهو لعدم لزوم المغايره بين الموجب و القابل بل يصح مع الاتحاد للنص به فى الوصى و الأب و الجد و لأنه المشهور المحكى عليه الإجماع و لإطلاق الأدله، و أما عدم الجواز فلذهاب جماعه من الاصحاب إليه بدعوى ان المنساق من الادله المغايره و مع الشك فالأصل عدم ترتب الأثر و قد ذكرنا فى ما سبق ان الأقوى الصحه فى البيع، و كذا فى غيره من العقود حتى النكاح. نعم، فى جواز البيع و الشراء فيما و كل فيه بيعاً و شراء مطلقاً من نفسه، و على نفسه بلا اذن الموكل خلاف لاختلاف النصوص فذهب إلى الجواز طائفه منهم الفاضل فى غير واحد من زبره و ولده و الشهيد و ابو الصلاح فيما حكى عنه و حجتهم مع شمول الاطلاق، لذلك و لصدق البيع و الشراء

خصوص خبر اسحاق بن عمار يجي ء الرجل بدینار یرید منی دراهم

فأعطيه أرخص مما اباع قال " عليه السلام":)

اعطيه ارخص ما تجد له

(، و خبر قيس قلت له: يجيئني الرجل فيقول تشتري لى و يكون ما عندى خير من متاع السوق، قال " عليه السلام":)

ان امنت ان لا يتهمك فأعطه من عندك و ان خفت ان يتهمك فاشتر لى من السوق

(، و ما ورد فيمن

وكل على تقسيم مال للمحاويج و كان بصفتهم ان يأخذ لنفسه و ما ورد من جواز حج الوصى بنفسه لمن هو عنه وصى، و ذهب إلى العدم جماعه من المشاهير منهم المبسوط و الفاضل ايضاً فى بعض كتبه، و نقل ان المشهور عليه فى تذكره الفقهاء و استدلوا بانسياق غيره من الاطلاق الذى يحدث الشك فى تناوله له و لظهور المنع فى بعض النصوص كخبر اسحاق سألته: (

عن الرجل يبعث إلى الرجل فيقول له: ابتع لى ثوباً فيطلب له فى السوق و يكون عنده مثلما يجد له فى السوق فيعطيه من عنده، قال: لا يقربوا هذا و لا يدنس نفسه

(الخبر، و لكن قوله " عليه السلام ":)

و لا يدنس

(انه منهى حيث يتهم لا مطلق، و خبر القلانسي قلت لأبى عبد الله " عليه السلام ":)

الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا اعطيت فيه شىء زدت فيه و اخذته، قال " عليه السلام ": لا تزده، قلت: و لم ذلك؟، قال " عليه السلام ": أليس إذا عرضته احببت ان تعطى بأوكس من ثمنه؟، قلت: نعم، قال: لا تزده

(، و خبر بن ابى حمزه سمعت الزيات سئل أبا عبد الله " عليه السلام ":)

جعلت فداك انى ابيع الزيت يأتينى من الشام فأخذ لنفسى مما ابيع، قال: ما أحب لك ذلك، قال: انى لست انقص لنفسى شيئاً مما ابيع، قال: بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئاً

(الخبر، و خبر بن الحكم عن الصادق " عليه السلام ":)

إذا قال لك الرجل اشتر لى فلا تعطيه من عندك و ان كان الذى عندك خير منه

(، و هذا هو الأقوى لكثرة النصوص الواردة به و لموافقته للاحتياط و ان لم يمنع الصدق و حمل هذه النصوص على ضرب من الكراهه بلا- مأخذ و هو ليس بأولى من حمل الأولى على الاعتقاد فى تحقق الرضا لا مع عدم احرازه و لعل الاتهام هو الحكمه فى عدم الجواز و استضعاف السند مع عمل طائفه من المعبرين بها مما يرفع الضعف المزبور و جوازه فى بعض المقامات لو سلم فهو لدليله لا لشمول العام له بعد ورود التصريح بخروجه عن العام و الله العالم.

الفصل السابع: فى التنازع

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله الأولى: إذا اختلفا فى الوكاله

فالقول قول المنكر لأنه الأصل هنا، و فى كل دعوى حتى لو كان المنكر الوكيل، و لكن لو اختلفا فى التلف فالقول قول الوكيل و هو ان خالف الأصل و لكن حكم به، لأنه أمين و ليس عليه إلّا اليمين.

و ان ادعى و لأنه قد يتعذر إقامه البيئه بالتلف غالباً، فأمتنع بقوله دفعاً للالتزام الأمين بما تعذره غالب، و ان كانت الوكاله بالجعل أو كان التلف بسبب خفى كالسرقة و الضياع و الخلاف بهما منقرض و قاعده السر و الحرج ايضاً تقضى به، و هى ان الذى لا يعرف إلّا من قبله لتعذر اقامه البيئه عليه يقبل قوله فيه كقبول قول المرأه فى الحيض المنافى لحق الاستمتاع، و فى حكم الوكيل غيره من الامناء إلّا إذا ظهر منه ما ينافى قبول قوله، و أما لو اختلفا فى التفريط و منه التعدى فالقول قول منكره و نافية لقوله " ص: ")

و المتلقى بالقبول و اليمين على من انكر).

المسأله الثانيه: إذا اختلفا فى دفع المال إلى الموكل

بأن انكر الموكل قبضه و ادعى الوكيل وصوله إليه أو إلى من ينوب منابه فإن كان الوكيل بجعل لا مجاناً كلف البيئه لأنه مدع و لا يعسر الاشهاد عليه و قاعده الاحسان لا تأتى فيه، فلا يساوى الوديعه فيغرم مع عدمها و له اليمين، و ان كان بغير جعل و هو اعم من ان يكون قبوله للوكاله سببه مصلحه نفسه لغرض هناك فى قبوله فإن الاغراض لا تتناهى و أقلها اتصاله بالموكل الذى يفيد رفعه و جاهاً أو كان لمحض الاعانه إلى أخيه، و قضاء حاجته و على عمومه، و قد قيل القول قوله كالوديعه و هو قول مشهور و حكى غايه المراد انه قول الشيخ و الاتباع و المهذب الإجماع عليه و اختاره الصيمرى و الكفايه، و قيل و نسب لجماعه منهم الحلّى القول قول المالك و هو الاشبه عند المصنف لموافقته للأصول المحكمه و القواعد الممهده فإنها دعوى و كل دعوى لا تثبت إلّا ببيئه و لا يدور القبول مدار الاحسان وجوداً و عدماً و لم يزعم أحد أنه عله تامه و قياسه على الوديعه قياس فهى خارجه بدليلها كما ان ما قيل من ان القبض لمصلحه المالك و ان عدم قبول قوله يلزمه سدّ باب الامانات. نعم، نفى السبيل ان عمّ قبول دعواه يمكن ان يوجه القول المزبور لكنه أول الدعوى لمساواه اليمين للبيئه فإذا اقتضى نفى السبيل ان تكون البيئه عليه ينبغى ايضاً ان ترفع اليمين عنه فيقبل قوله على كل حال و هو كما ترى، لكن قد يقال بأن مطلق الأمانه يقبل فيها القول فى الردّ إلى المالك قاعده فى الامانه و الخارج بدليله فإن كان كذلك لا جرم ان يكون القول قوله أو مشروعيه اليمين لرفع الاتهام فلا يحصل النقض به و سيجى ء مزيد توضح لذلك، و أما غير الوكيل من الامناء الذى منهم الوصى، فالقول قوله فى خصوص الانفاق على الطفل و من يعول به، و ما يلزمه اصلاحه، و فى دعوى التلف إلّا إذا ثبت تعديده، دون تسليم المال إلى الموصى له،

إذ لا- ولا-يه عليه بعد بلوغه و رشده ليقبل قوله فى التسليم له، سواء كان هو اليتيم الذى كان امره إليه او غيره بل عرفت من ان ظاهره عدم القبول فى الرد مطلقاً خرج منه قبول قوله فى ردّ الوديعة على خصوص المالك او من ينوب منابه دون وارثه، و كذا القول فى الأب و الجد و الحاكم و أمينه فى القبول فى الانفاق و عدمه، مع اليتيم إذا انكر القبض عند بلوغه و رشده، و كذا تسليم الحاكم لو قبض مال الغير له فأنكر اولويه كذلك، و كذا الشريك و المضارب و من حصل فى يده ضاله عملاً بعموم لزوم البينه

على المدى و عدم حكمه قاعده الاحسان عليها و عدم اقتضاء الامانه القبول و القياس على الوديعة باطل و ينتج من ذلك عدم قبول قول الجميع فى تعذر الاشهاد، و لو قبل كان القول قولهم فى الردّ و وجوب الامساك مع مطالبه من له الحق إلى ان يحصل الاشهاد مخالف للأمر بدفع اموالهم إليهم و لو جاز له تعطيله حتى يشهد على قبضه يقتضى قبول قوله بعد المطالبه فى التلف فيتبعض القبول أو يلزم الدفع حينئذٍ المورث لقبول قوله فيه إذ لا- يجتمع ادفع إليه و انتّ ضامن له إذا انكر فيلزم التأمل فى الموارد لاختلاف كلامهم فيه و الله الهادى.

المسأله الثالثه: إذا ادعى الوكيل التصرف و انكر الموكل

بأن يقول بعت و قبضت و تلف منى المقبوض لكّ ثمناً أو مئماً، قيل القول قول الوكيل لأنه أقر بما له ان يفعله و من ملك شيئاً ملك الاقرار به، و لو قيل القول قول الموكل أمكن إذ الأصل معه بل هو امتن دليلاً كما فى جامع المقاصد، لكن الأول و هو القبول اشبه للقاعده المتلقاه بالقبول عند اساطين اصحابنا ان من ملك شيئاً ملك الاقرار به بناءً على ان ملك الشىء السلطنه عليه فعلاً، و يراد به خصوص الافعال لا الاعيان و ان شملها لغه فتشمل جميع التصرفات التى للمتصرف السلطنه عليها، و تعم الوكيل و الولى كالأصيل و المراد من الاقرار به هو اثبات الشىء و جعله قارراً سواء اثبتته على نفسه أو غيره لا ما ذكره بعضهم انه الأخبار بحق لازم على المخبر لاختصاصه بما اثبتته على نفسه فيخرج عنه دعوى الوكيل و اضرابه التى يستندون إليها فيها، و حينئذٍ معنى ملك الاقرار به من الوكيل أى هو نافذ على الاصيل كالتصرف الصادر منه فيقبل قوله إلى فيما للأصيل التصرف فيه مطلقاً لأن لسانه كلسانه و فعله كفعله و لا- فرق بين ان يكون هناك دعوى او لا- يكون مع الاصيل، أو مع غيره، فلو أخبر الوكيل بقبض الدين من الغريم نفذ على الاصيل لو ادعى بقاء الدين و هكذا، و لكن ذهب جماعه إلى ان الوكيل انما يعتبر أقراره فيما له ان يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره، و هو ظاهر المبسوط لأنه فزق بين هذه المسأله و بين ما لو و كل على قبض دين له من غيره، و ادعى الوكيل قبضه و تسليمه للموكل و صدقه الغريم و انكر الموكل ذلك و رجع الموكل إلى المدين له ان يأخذ المال منه بيمينه و لا- يثبت باليمين على الوكيل شىء إذ هو بمنزله أن يدعى أن الغريم دفع المال إليه و هو ينكره فيكون القول قوله و لا- غرامه على الوكيل بخلاف ما نحن فيه، فإنه يوجب غرامه الوكيل فى الانكار مكان القول قوله، و لكن المعروف منهم عدم التفصيل المزبور لعموم القضييه المزبوره للأمرين معاً المدعى عليها الإجماع فاستدلّالأصحاب بها يكشف عن عثورهم على دليل معتبر بحيث لو أطلعنا عليه لم نعدل عنه، و لا يخل عدم الالتزام بها للبعض فى بعض المقامات مثل عدم قبول دعوى الزوج الرجوع فى العده عند فخر المحققين و تردد المحقق فى قبول اقرار العبد المأذون و فى قبول قول الولى فى تزويج بنته لو انكرت أو قالت: لم أعلم ذلك، و غير ذلك فإن اهمالهم للاستدلال بها من جهه وجود المعارض لا من جهه عدم شمول القضييه و حينئذٍ ينبغى التأمل فى كل ما تردد الاصحاب فيه مما يمكن التمسك به فى القضييه المزبوره، و البحث عن منشأ التردد من المعارضات و إلّا فلا- ينكر الاتفاق على سماع دعوى المسلم لأمان الحربى حال ملكه لأمانه و لا مستند له إلّا هذه القاعده و يؤيده استقرار السيره على معامله الوكلاء فضلاً عن الأولياء معامله الأصيل فى اقرارهم كتصرفاتهم فيما يملكونه، لكن شيخنا " رحمه الله " بعد ان استدل على الاشبهيه بكون الوكيل أمين منهى عن تخوينه و انه محسن و ان فى عدم تصديقه العسر و الحرج المنفيان و اختلال النظام لو لم يصدق، و لأن بتوكيله أقدام على قبول قوله قال و بذلك كله ظهر لك ان تقديم قول الوكيل فى هذه المسأله ليس لأن اقراره اقرار من الموكل ضروره عدم ما يقتضى ذلك فى شىء من الادله بل فيها ما يقتضى خلافه،

و لذا كلف باليمين بل انما هو للنهي عن تهمه الأمين الذي يوجب عند الشارع تقديم قوله على قول المالك انتهى. فكأنه يرى عدم شمول القاعده لمفروض المسأله مع انه استند إليها في صدر المسأله و لازمها ان اقراره اقرار الموكل لكونه يملك الاقرار به كالموكل فكيف ينكر ذلك و يدعى انه لا شىء في الادله يقتضيه إذا من افرادها اقرار المالك للتصرف، و ان كان على غيره فإنه ينفذ كما مثل به في مسئله العبد المأذون في التجاره مع ان ما استند إليه ان كان من مدارك القاعده فيكفى الاستدلال بها و ان كان ليس من مداركها، ففي جعلها دليلًا تأمل لرجوع اكثرها إلى الاستحسان الذي لا يقوم بإثبات ذلك شرعاً مع انكار لزوم الحرج النوعى الذى مع عدمه شخصاً يستند إليه فلاحظ مقالته و اجمع بين دليليه و الله المعين.

المسأله الرابعه: إذا اشترى انسان سلعه و ادعى انه وكيل لإنسان

لا- انه اشترى لنفسه كلف باليمين عنده فقده و عند وجوده لو قال اشتريته لك بحسب الوكاله، فأنكر و كالتة عنه كان القول قوله يمينه لموافق قوله الأصل، و يقضى على المشتري بالثمن حيث لا يقر له بالوكاله لأن مباشره العقد له سواء اشترى بعين أو فى الذمه إلا ان يكون ذكر انه يبتاع له حال العقد، و اعترف البائع بأن البيع لغيره أو قامت اليينه بأن الثمن للموكل كما مر مفصله من بطلان البيع إذا ظهر استحقاق عين الثمن أو المثلن لغيرهما، و لو قال الوكيل لموكله: اتبعت لك فأنكر الموكل لا يسمع انكاره و يقضى به له، أو قال: اتبعت لنفسى فقال الموكل: بل لى، فالقول قول الوكيل فى المسألتين لأنه ابصر بنيته الذى لا يطلع عليها سوى علام الغيوب و ان ظهر منه بعض الامارات التى توافق قول الموكل.

المسأله الخامسه: إذا زوجه المرأه فأنكر الوكاله و لا بينه

كان القول قول الموكل مع يمينه و يلزم الوكيل مهرها و إليه ذهب جماعه منهم كشف الرموز و التحرير و القاضى و الكيدرى لخبر بن مسلم عن الباقر " عليه السلام": ()

فى رجل زوجته أمه و لم يقبل فقال: ان المهر لازم لأمه و نزلوه على الوكاله و عملوا بظاهره

(. و روى نصف مهرها و هو المشهور فى المسالك و قول الشيخ و الحلى و ابن سعيد و تذكره الفقهاء و فخر المحققين على ما حكى لخبر بن حنظله عن ابى عبد الله " عليه السلام":

فى رجل قال لآخر أخطب لى فلانه فما فعلت من شىء مما قاوت من صداق أو ضمنت من شىء أو شرطت فذلك رضا لى و هو لازم لى و لم يشهد على ذلك ذهب و خطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طلبوه و سألوه فلما رجع إليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق و ذلك انه هو الذى ضييع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال لها: حل لها ان تتزوج و لا- يحل للأول فيما بينه و بين الله إلا ان يطلقها لقوله تعالى: [فَأَمَّا سَأْكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ]، و ان لم يفعل فهو مأثوم و كان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح لها ان تتزوج

و صحيح ابى عبيده عنه:

فى رءل أمر رءلماً ان يزوءه امرأه من أهل البصره من تميم فزوءه امرأه من أهل الكوفه من تميم قال: خالف أمره و على المأمور نصف الصءاق لأهل المرأه و لا عءه عليها و لا ميراث بينهما، فقال له بعض من حضر فإن أمره ان يزوءه امرأه و لم يسم أرضاً و لا قبيله ثم جءء الأمر كيف يكون أمره بعء ما زوءه؟، فقال " عليه السلام": (ان كان للمأمور بينه انه كان أمره ان يزوءه كان الصءاق على الأمر لأهل الامرأه و ان لم تكن بينه فإن الصءاق على المأمور لأهل المرأه و لا ميراث بينهما و لا عءه و لها نصف الصءاق ان كان فرض لها صءاقاً و ان لم يكن سمى لها فلا شىء لها

،) و حيث ان ظاهره يقضى بوءوب مهر للأهل و نصف للمرأه و لم يقل أحد به يعلم ان المراد بالصءاق المءلق النصف الذى فى ذيلها، و بالأهل المرأه أو من بيءه عقءه النءاح، و ظاهر من قال بهذا

القول ان الخبرين كالصريحين بذلك و معه و لو بمعونه فهم الأكثر يتعين الأخذ به، لكن المصنف و من حدا حذوه أما لضعف الخبرين أو عدم وضوح الدلاله فى الأخير و غير ذلك ذكر وجهاً ثالثاً و حيث لم يعرف قائله و ليس به روايه، فلذا عطفه بقوله.

و قيل بحكم بطلان العقد فى الظاهر لترك الاشهاد و عدم ثبوت العقد مع الانكار بل و لا غرامه على احدهما إذ المهر و تنصيفه مبناهما على العقد و الطلاق الثابتين. نعم، يجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل و هل الطلاق بحضور شاهديه يلزمه الاقرار بصحة العقد الناشئ عن صدق الوكيل او يسمع قوله فى ان طلاقه احتياطاً فى الدين لأحتمال عروض ما منع من الاعتراف، و يكون معلقاً فى القول و ان كان الشرط حاصلًا كلام يأتى فى الطلاق.

و يلزمه حيث يكتم ذلك يعد ان يطلق ان يسوق لها نصف المهر و النفقه إلى زمن الطلاق، و هو اقوى عند المصنف بعد الاعراض عن الخبر لجريانه على القواعد، و حكى الميل إليه من جماعه لكن جامع المقاصد انه قال مخالف للشهره البسيطه و المركبه او الإجماع و ان كان هو الأصح، لكن فى لزوم الأخذ به مع ورود النص المنجبر و ضعفه بما ذكرنا مؤاخذه ظاهره، فالوجه غرامه الوكيل الغار بنصف المهر و ان كان خلاف القاعده، لكن هذه الغرامه و صحه تزويجها حيث لم تكن تعلم بالتوكيل و إلّا فهى زوجته باعترافها و لا- غرامه على الوكيل لأن مصب النص عدم علمها و لا يجبر الزوج على طلاقها انكر أو اعترف، لكن مع الانكار و الامتناع من الطلاق، و الضرر ببقائها معلقه مع عدم القيام بحقها يمكن القول بأن للحاكم ان يطلقها فيؤثر أثره مع فرض الزوجيه فى الواقع او من جهه إقرارها بناء على عموم و لا-يه الحاكم، و الأحوط ان تبقى حتى يفرج لها الله تعالى.

المسأله السادسة: إذا و كَّله فى ابتياع عبد و اشتراه بمائه أو يبيع عقار فباعه بها

فقال الموكل: اشتريته بثمانين أو بعته بأكثر من مائه، فالقول قول الوكيل لما سلف من قاعده من ملكك لشمولها لما ملكك التصرف فيه و ان اثبتته على غيره لأنه مؤتمن و التصرف له، و اختاره المبسوط و غيره.

و لو قيل القول قول الموكل كان اشبه و أوفق بالأصول لأنه غارم و الأصل براءه ذمته من الزائد و لأنه كالأقرار فى حق الغير إذ به اثبات حق للبائع على الموكل فلا- يسمع و قد مرّ عليك ما فيه و ينافيه ايضاً الاشبهيه التى وقعت للمصنف فى المسأله الثالثه فراجع، لكن ارشاد الأذهان و مجمع البرهان اختاره و شيخنا " رحمه الله " جعل الميزان فى قبول قول الوكيل و عدمه انه ان كان التداعى بينه و بين موكله فالقول قوله و ان كان بين المالك و البائع او المشتري فالقول قول المالك و ان صدق الوكيل البائع او المشتري، و هو منافٍ لما يظهر منه من الموافقه مع الأكثر فى عموم القاعده المزبوره و استدلاله بها فى غير المقام خصوصاً فى العبد المأذون بالتجاره و لأبى حنيفه تفصيل بين ان يكون الشراء بعين مال الموكل فالقول قول الوكيل فيه قال: لأن أمره إليه و مأذون من المالك ان يتصرف فيه فلا عليه فى دفعه حرج و ان ادعى المالك النقصان لم يسمع و ان كان فى الذمه فلا ينهض نفس عقد الوكالة بإثبات ما زاد على ما يعترف به المالك فى ذمته لرجوعه إلى انكار أصل الوكالة فيما زاد فالقول قوله، و فيه انه بعد ان و كَّله فى الشراء مطلقاً كيف يرجع إلى انكار الوكالة فى الزائد لأنه يدعى عليه النقصان لا انه يدعى عدم الاذن له فى المائه، و أين هذا من ذاك؟، فلا يفرق الحال بين ما كان تحت يده أو فى ذمته، و فرض فى المسالك المسأله فيما لو كان العبد

يساوى مائه لا أنقص و نظره إلى عدم الغرامه مع النقصان لتسلطه على الفسخ بالغبن فلا يثمر ان القول قوله أم لا؟ قوله و إلا لم

يكن الشراء صحيحاً أى سالمًا لا- يجوز فسخه، لكنه خلاف الظاهر لقوله ان اطلاق الإذن يحمل على الشراء بضمن المثل فكأنه يرى بطلان هذا الابتاع فيه مؤاخذه بينه و إلا لما أمكن إجراء الغبن فى حق الوكيل.

المسألة السابعة: إذا اشترى لموكله مع علم البائع بذلك أو مع جهله

كما يقتضيه الإطلاق كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل لأنه المباشر للعقد و التسليم و التسلم له، و ان شاء طالب الموكل لأن المبيع له و دركه عليه و ان سلم الثمن للوكيل إلا إذا سلم المبيع بيد الموكل فتختص المطالبة به، بل قيل أنه ليس له الرجوع على الوكيل مطلقاً مع العلم بالوكالة و لو بعد العقد لكون الثمن حينئذٍ فى ذمه الموكل حيث يكون الشراء له و لا ضمان من الوكيل و ليس دخول الوكيل دخول الضامن فى الضمان، و لذا كان الوجه فى الكتاب اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة مطلقاً، و الرجوع على الوكيل مع الجهل حين العقد أو مطلق، و رجح المسالك الأول، و ان علم بعد ذلك استصحاباً لما كان و لإمكان عدم رضا البائع لو علم حين العقد بذلك لمنافاه غرضه أو عدم إمكان رجوعه عليه لمانع فإن ذلك كثير ما يتفق و لإمكان تواطئ الوكيل و الموكل بعد العقد على ذلك لغرض و هو كذلك مطلقاً، و لكن حكى عن التنقيح و مجمع البرهان ان الثمن لو كان عيناً قد وقع العقد عليها كانت المطالبة لمن هى فى يده سواء فى ذلك الوكيل و الموكل، و كذا لو كان فى الذمه و قد دفعه الموكل للوكيل لكن الأوفق فى الفرض التخيير بينه و بين الموكل، فالوكيل من جهه ان الثمن فى يده و الموكل لأن الشراء له و لم يتشخص ما دفعه ثمناً، و الوجه عندى هو الرجوع على الوكيل حيث لم يشخص مالك المبيع غيره عند البائع و ان علم بالوكالة إجمالاً مع عدم معرفه المشتري.

و أما بعد معلوميته فهو الغريم، و ان كان الثمن بيد الوكيل مطلقاً فإن منع من مطالبته مانع تخير بين الفسخ و الرجوع على الوكيل و لو بذل الوكيل الثمن قبل المطالبة لا يتسلط البائع على الفسخ فينحصر رجوع البائع على الوكيل إذا صدق الغرر و الله الموفق.

المسألة الثامنة: إذا طالب الوكيل بما وكل عليه الغريم الذى لا ينكر وكالته لقيام البيه عليها،

فقال الذى عليه الحق لا تستحق المطالبة لى لا يلتفت إلى قوله مع اقتصاره على ذلك، لأنه يكذب لبينه الوكالة كما فى المبسوط و فى القواعد استشكله، أما وجه التكذيب فبان لازم رد الغريم ترك العمل بمقتضى البيه و هو عين التكذيب، و وجه الاشكال عموم الرد لذلك و للإبراء و العزل أو الأداء حيث لا- يعلم الوكيل و رفعه بأن الدعوى متى ما اشتركت بين ما يسمع و ما لا يسمع يغلب الأخير حتى يثبت الأول فلا تعدّ دعوى شرعية تسمع، و هذه من باب تقديم الظاهر على الأصل إذ حمل قول المسلم أو فعله على الصحة أصل و عموم البيه على المدعى تقضى به و على تقدير سماعها فإذا قامت البيه على نحو قوله و ادعائه فهل تعارض بينته أو تحكم عليها و هل يلزم الحاكم السؤال و التفتيش ليميز بين البيتين فيقضى بأحدهما كلام يأتى فى باب.

و لو قال: عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين إلا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه، و كذا لو ادعى ان الموكل أبراه. نعم، لو اعتقد الوكيل العزل بقول الغريم أو الأبراء يعزل نفسه ان لم تكن الوكالة فى ضمن عقد لازم ليسلم من الاشكال او يتخلص مما لا ينافى الاعتقاد.

المسأله التاسعه: تقبل شهاده الوكيل لموكله لا مطلق بل فيما لا ولايه له فيه دفعاً للتهمه في الأخير

كما هو المشهور، و أيضاً نصّوا على عدم قبول جرحه لشهود المدعى لذلك. نعم، لو عزل قبلت في الجميع فهو كما لو شهد قبل التوكيل فإن العله لعدم القبول و هو التهمه قد

ارتفعت حتى فيما كان له ولايه عليه قبل العزل ما لم يكن أقام بها حين الوكالة و ردّت فلا تسمع مطلقاً أو شرع في المنازعه لتحقق العله للرد و ان طال الفصل بينهما، و يحتمل القبول مع الطول، إذ ليست الشروع في المخاصمه بأعظم من الفسق الذى لو تبدل بالعداله قبلت منه الشهاده و الكفر و الصغر لو تبدلا بالإسلام و البلوغ.

نعم، ذكروا الإشكال فى قبول شهاده الشريك فيما هو شريك فيه حتى لو زالت الشركه فيخرج بذلك عن تأهل الشهاده بل تردد بعضهم كيقال تبعاً للأردبيلى فى منع كون مطلق الوكاله و الولايه نفعاً تبطل به شهاده العدل المقبول، و لذا قبلت فى الوصى على مال اليتيم إلّا ان يكون خروجها بالنص المدعى دلالتة عليه و هو مكانيه الصفار كما يأتى ان شاء الله تعالى.

المسأله العاشره: لو وَّكَل بقبض دينه من غريم له فأقرّ الوكيل بالقبض و صدقه الغريم و انكر الموكل

فالقول قول الموكل و يرجع على الغريم إذا ادعى الوكيل التلف، و عليه المبسوط و تذكره الفقهاء و القواعد و علل بكون الدعوى بين المالك و الغريم و لا نزاع بينه و بين الوكيل و ليس فى الأدله ما يقتضى إلزام الموكل فيما وَّكَل فيه بإقرار الوكيل مع عدم الخصومه معه، كذا ذكر شيخنا و هو مبنى على ما سلف من دخوله فى قاعده من ملك و عدمه، و قد ذكرنا آنفاً ان اقراره يمضى على غيره للقاعده المزبوره، و لو لم تكن خصومه و عليه فلا- رجوع له على الموكل بوجه. نعم، لو قلنا باختصاص نفوذ إقرار الوكيل بما يعود إليه فقط كان القول قول الموكل، و لذا قال المصنف، و فيه تردد نظراً إلى نفوذ قول الوكيل على غيره فيما يملك التصرف فيه.

و نفى شيخنا الدليل عليه فكأنه جعل القضييه مرادفه لحديث الإقرار مع انه ركن إليها فى قبول إقرار الصبى فيما له ان يفعله مثل تصدقه و وقفه و وصيته مع عدم شمول حديث الإقرار جزماً له لسلب عباره الصبى بحديث رفع القلم، فما أظن فيه و ان وافقه غيره عليه لكن المناط فيه ما ذكرنا و مقالته و دعوى ان اعتراف الوكيل بذلك و ان لم تكن الخصومه معه مسقط لدعوى المالك المقتضيه تكذيبه فيما ذكره، و قد نهى عن تهمة على وجه يراد منه عدم سماع التهمه فى حقه، و ان كانت تكذيباً خاصه بلا تغريم ممنوعه على مدعيها كل المنع، انتهى. فإنها تؤول بالآخره أما لعدم قوله بعموم قاعده من ملك و أما لسقوطها رأساً عن درجه الاعتبار و معه فما ادعاه هو الحق و لا يحتاج إلى الأطناب و التعلق بما للخصم ان يلتزم به أجمع على ان عدم رجوع الغريم على الوكيل لو تلف المال فى يده بغير تفريط، كما حكم به ليس هو إلّا لجعل السلطنه من المالك للوكيل على قبضه فيكون المال مقبوضاً للمالك فى الحقيقه و تبرأ ذمه المديون لا انه يدفعه للوكيل و ذمته بعد مشغوله أو يبقى مراعاة حتى يقبضه المالك فإن لم يقبضه أخذه من المديون لتضاد قبضت و ما قبضت و على فرضه فتعليل عدم رجوعه على الوكيل لكونه ظالماً بزعمه فى أخذه منه ايضاً يقتضى عدم رجوعه حتى مع وجود العين فضلاً عن تلفها مع التفريط لتحقق الظلم فى رجوعه باعتقاده و انه يدفع للمالك باعتقاده من غير استحقاق له عنده لتسليطه الوكيل على ماله الذى لا يجوز له مما طلبته و لا حبس الدين عنه، و متى كان للديان الرجوع عليه هو يرجع على ماله الذى بيد الوكيل و ان تلف لقاعده على اليد حيث يتبين اشتباهه فى الدفع إليه إذ هو ليس بأمانه عند الوكيل و انما سلّمه لأجل براءه ذمته و مع ذلك فقد حكم فى المبسوط بتقديم قول الموكل هنا.

و أما لو أمره ببيع سلعه و تسليمها و قبض ثمنها فتلف الثمن من غير تفريط فأقرّ الوكيل بالقبض و صدقه المشتري فالقول قول

الوكيل، ففيه أيضاً الحكم بذلك بل هو قول الأكثر على ما حكى، وقالوا في توجيهه لأن الدعوى هاهنا على الوكيل من حيث
سلم المبيع و لم يتسلم

الثلث فكأنه يدعى الموكل ما يوجب الضمان على الوكيل لأنه سلم البيع و لم يسلم المالك الثلث حتى تلف فهو يدعى ما يوجب الخبايه على الوكيل، و هناك الدعوى على الغريم، و لكن مع ذلك فى الفرق بينهما نظر بل التحقيق عدم سماع الدعوى فى المقامين أو قبولها فيهما إذ الاختلاف فيهما فى فعل الوكيل فإذا نفذ تصرفه على الموكل يلزم عدم سماع الدعوى، و بقريته ما مَرَّ فى المسأله الثالثه من ان الاشبه تقديم قول الوكيل عند المصنف ان يكون نظره هنا رجوع الأولى إلى الثانيه لا العكس، كما احتمل لما ذكرناه من القاعده خلافاً لشيخنا ان اقرار الوكيل انما ينفذ على نفسه لا على الاجنبى و يظهر منه ان له الدعوى على الاجنبى كما له ذلك على الوكيل فإن اختار الاجنبى لا ينفذ اقرار الوكيل بالقبض فى سقوط الدعوى على غيره و ان كان له التصرف فيما و كّل عليه، قال " رحمه الله ": بل الأقوى فى النظر عدم سقوط الدعوى عن المشتري مع ذلك خلافاً لتذكره الفقهاء و المسالك و غيرهما، إذ لم يقدّم قوله على قول المالك بيمينه إلاّ عدم ضمان الوكيل و سقوط الدعوى بالنسبه إليه خاصّه لا انه وصول للثلث واقعاً على وجه يسقط الدعوى عن المشتري ضروره مساواه تقديم قوله فى التلف المعلوم عدم اقتضاء سقوط الدعوى لو ارادها بعد ذلك على الاجنبى إلى آخر ما رام بيانه، و بذّا ردّ على المصنف و من تأخّر عنه فى اختيار السقوط و هو بعد احكام الأصل فى غايه المتان و هو مساواه حديث الإقرار لقاعده من ملك و ان منشأ القاعده المرقومه هو الحديث المزبور، و قد عرفت ما فيه و ان المفهوم من كلماتهم فى بعض المقامات التى استدلوا بالقاعده عليها خلاف ذلك خصوصاً فى مسئله ما يترتب على اقرار الصبى، فيعود النزاع إلى نفي الركون للقضيه المزبوره التى لم تزل العلماء تتمسك بها، و عليك بالتتابع لتقف على حقيقه الحال، و منه يظهر انه ليس للموكل الدعوى على الاجنبى لو أخبره الوكيل بالقبض منه أو بالطلاق أو العتق إلاّ إذا تبين كذب الوكيل لما حررناه، و ان بعضهم ان له الدعوى لأصل العدم و عدم ما يدل على وجوب خبره فيما أوّتمن عليه فى غير مقام التداعى معه و هو كما ترى، فإنه كيف يكون له التناول بأخباره و التصرف فيما يأتيه له بعنوان الوكاله و لا يقبل خبره مع عدم تبين كذبه هذا، و لو ظهر فى المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لأنه لم يثبت وصول الثلث إليه و اليد تقضى به لكن المتيقن من الرجوع عليه ما دام الثلث موجوداً عيناً لأن القبض سبب للضمان. نعم، يسقط مطالبته به إذا ادعى القبض

و التلف و حلف عليه و لا يرجع على المشتري ايضاً بالمتلوف كذلك لوصول ثمن المبيع، و حينئذٍ فإطلاق الرجوع على الوكيل في غايه الاشكال و ان نسب لظاهر ذلك إذ عبارته المحكيه لا تصريح لها به، و حينئذٍ لو قبل برد المبيع مطلقاً على الموكل كان اشبه و اقرب و أصح و أقوى في القواعد و الإيضاح و المسالك و هو الأوفق بالقواعد الشرعيه إلّا في صورته ما لو خرج مستحقاً إذ المال مال الموكل و المشتري يعلم بذلك و وصول الثمن إليه و عدمه لا-مدخل له في ذلك بل قيل لو رده على الوكيل ضمنه للمشتري حيث لا- يعلم بكونه و كيلاً على القبض، و لم يظهر من اطلاق عقد الوكالة ذلك. نعم، في محكي المبسوط ان للمشتري الرد بالعيب على الوكيل و الموكل إذا أقام بينه بدفع ثمنه أيهما شاء و مطالبته بالثمن إلى آخره، المحمول على اقتضاء الفسخ عند تسليم الثمن على نحو اقتضاء العقد و مع عدمها ليس له الردّ إلّا على الموكل و ايضاً في محكي تذكره الفقهاء ان المشتري إذا سلم الثمن و تلف بيد الوكيل بعد اعترافه و حلفه و وجد بالمبيع عيباً، فإنّ ردّ على الموكل و غرّمه الثمن لا رجوع له على الوكيل لاعترافه بأن الوكيل لم يأخذ شيئاً و ان رد على الوكيل و غرّمه لم يرجع على الموكل و القول قوله مع يمينه بأنه لم يأخذ منه شيئاً و لو خرج المبيع مستحقاً رجع المشتري بالثمن على الوكيل لأنه دفعه إليه و لا رجوع له على الموكل فيظهر منه امكان الرجوع على الوكيل، لكن في القواعد خلاف ذلك و عليك بالتأمل في كلماتهم و الله الهادي إلى سواء السبيل.

هذا آخر ما جرى بقلم الأحقر العباس نجل انوار الفقاهه و سبط كاشف الغطاء من المجلد الثاني من (منهل الغمام على شرائع الإسلام)، اسأل الله ان يمدّ بالعمر و يفسح بالأجل و يوفقنا للإتمام بالتمام في ٢٢/ ربيع الأول/ ٢٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

